

دستور ولاية بافاريا في المانيا الاتحادية

ترجمة من اللغة الالمانية

الدكتور شيرزاد النجاري

ماجستير في الدبلوماسية وال العلاقات الدولية - الأكاديمية الدبلوماسية - قيينا - النمسا

دكتوراه فلسفة في علم السياسة - جامعة قيينا - النمسا

أستاذ علم السياسة والقانون الدستوري المساعد

جامعة صلاح الدين - اربيل

اربيل - اقليم كوردستان - العراق - 2009

دستور ولاية بافاريا في المانيا الاتحادية

342,2343
ن 522
النجار، د. شيرزاد احمد امين
دستور ولاية بافاريا في المانيا الاتحادية / ترجمة د.شيرزاد
احمد امين النجار، اربيل، برلنان كورستان (مطبعة شهاب)،
.2009
104 صفحات
المانيا الاتحادية- بافاريا أ- دستور ب- عنوان 1

إسم الكتاب : دستور ولاية بافاريا في المانيا الاتحادية

ترجمة من اللغة الالمانية : الدكتور شيرزاد النجار

سنة الطبع : 2009

تنضيد وتصميم : شوان على حاجي

عدد النسخ : 1000

مطبعة شهاب - اربيل

الطبعة الاولى

رقم الإيداع (759) أربيل 2009

خامساً: لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية:

- 1- مرض التلاسيما في كورستان، (طبع باللغتين العربية والكوردية)
د. هالة سهيل 2008.

سادساً: لجنة التربية والتعليم العالي:

- 1- التربية والتعليم في بعض الدول الفيدرالية، (طبع باللغتين العربية والكوردية) دكتورة روزان ذهبي 2008

سابعاً: لجنة الأوقاف والشؤون الدينية:

- 1- علماء الكورد ودورهم في نشر الاسلام في اندونيسيا، مارتن فان بروسين، ترجمة الدكتور ملا خالد الماليزي 2007.

ثامناً: لجنة العلاقات والشؤون الثقافية:

- كاروبار، 2009.

كلمة لا بد منها

ان تحول الدولة العراقية بموجب قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام (2004) ودستور جمهورية العراق (2005) من (دولة بسيطة مركبة) الى (دولة فيدرالية برلمانية) استوجب ضرورة فهم واستيعاب التجارب الفيدرالية في العالم (التي تزيد عن تجربة 25 دولة) لأجل التعمق في النواحي الايجابية لهذه التجارب والاستفادة منها في التجربة العراقية وكذلك في تجربة إقليم إتحادي في الدولة الاتحادية في العراق وهو اقليم كورستان- العراق.

وعليه فإن ترجمة دستور ولاية بافاريا الالمانية تمثل خطوة مهمة في هذا الاتجاه وهي جزء من مشروع يشرف عليه السيد المحامي (طارق جامبان) عضو برلمان كورستان- العراق لأجل ترجمة دساتير دول وأقاليم فيدرالية وهي تمثل سلسلة رقم (4) من هذا المشروع وانني أمل ان لا تكون هذه (خطوةأخيرة) بل تكون خطوة مهمة نحو دفع المشروع للامام ونأمل ان يكتمل هذا المشروع بتأسيس مركز للدراسات والابحاث الخاصة بالفيدرالية في برلمان كورستان- العراق.

1 - أماكن العبادة المدمرة للمسلمين والمسحيين والإيزيدin لفترة ما قبل عمليات الانفال السيئة الصايت (1988) وامتداداً لما بعدها في كوردستان- العراق. المحامي طارق جامباز، 2006.

وقد إرتأينا ان نُمَهَّد لهذه الترجمة بتوضيح حول طبيعة النظام السياسي في ألمانيا الاتحادية وكذلك حول طبيعة النظام السياسي في ولاية بافاريا وذلك حتى يمكن ان تكون لدى القارئ صورة ضرورية ومهمة حول الدولة الفيدرالية الالمانية.

النظام السياسي في المانيا الاتحادية

بقلم: د. شيرزاد النجار

ان النظام السياسي الألماني هو نظام فيدرالي (Bundesstaat) وبرلماني وديمقراطي (المادة/ 20 من القانون الأساسي الألماني 1949). وفي هذا النظام تتمتع الأحزاب السياسية بأهمية كبيرة ولذلك توصف الدولة الألمانية بكونها (دولة ديمقراطية الأحزاب السياسية) (المادة/ 21 من القانون الأساسي) وان الانتخابات تمثل دعامة أساسية للحياة السياسية الألمانية وهي تجري على أساس التمثيل النسبي والانتخاب الفردي (المادة/ 38 من القانون الأساسي). وعلى ضوء نتائج هذه الانتخابات تشكل الحكومة التي غالباً ما تحتاج إلى إئتلاف من الأحزاب السياسية المتنافسة. ان البرلمان الألماني المُشكّل على ضوء نتائج الانتخابات هو الذي ينتخب رئيس الجمهورية الاتحادية (المادة/ 54 من القانون الأساسي) ومستشار ألمانيا (المادة/ 63 من القانون الأساسي). ان القانون الأساسي (أي الدستور) لجمهورية ألمانيا الاتحادية الصادر 1949 هو الذي يحدد مؤسسات الاتحاد وتوزيع السلطات والمهامات مابين الاتحاد والولايات.

25. القوانين الخاصة بوزارة الزراعة في اقليم كوردستان، لسنة 2008.

(باللغتين الكوردية والعربية).

26. احكام ومواد القوانين والقرارات المتعلقة بالاحوال الشخصية النافذة في اقليم كوردستان- العراق.

27. حکومو مادده کانی یاساو بپیاره کانی پهیوهست به باری که سایه تیی به رکاریه رله هریمی کوردستان- عراق، 2009.

28. قانون انتخاب برلمان کوردستان- العراق رقم (1) لسنة 1992 وتعديلاته مع بعض القوانين والقرارات المتعلقة به. 2009.

ثانيًا: لجنة الدفاع عن حقوق المرأة:-

1. شذرات من واقع المرأة الكوردية (1992- 2004) كوردستان - العراق انموذجاً. المحامي طارق جامباز ونهلة محمد سعد الله، 2006 ، ط 5.

BITS FROM THE REALITY OF KURDISTAN .2 (1992- 2004) IRAQI KURDISTAN AS AN EXAMPLE/ Tariq Jambaz & Nahla Mohammed IRAQI KURDISTAN NATIONAL ASSEMBLY MPS 2

3. خوستاندن، تیروانینو چاره سه ر. قیان ذهی، 2008.
ثالثاً: لجنة حقوق الانسان:-

1- العدالة الانتقالية: اعداد وتقديم محمد فرج، 2006.
رابعاً: لجنة البلديات والنقل والمواصلات

أولاً: المبادئ الأساسية

ان المبادئ البنوية لألمانيا تمثل جوهر النظام السياسي الألماني وتمثل في:-

1. المادة / 1 الفقرة / 1 من القانون الأساسي:

(كرامة الإنسان غير قابلة للمساس بها. إحترامها وحمايتها يمثلان واجباً إلزامياً على جميع سلطات الدولة).

2. المادة / 20:

1. جمهورية ألمانيا الاتحادية هي دولة فيدرالية وديمقراطية بعدها إجتماعية.

2. الشعب هو مصدر جميع سلطات الدولة. ويمارس الشعب سلطته من خلال الانتخابات والتصويت ومن خلال أجهزة خاصة بالسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

3. ترتبط وتلتزم السلطة التشريعية بالنظام الدستوري، بينما ترتبط وتلتزم السلطة التنفيذية والسلطة القضائية بالقانون والشرعية.

4. لكافه المواطنين الألمان الحق في مقاومة أي شخص يعتزم أن يقوم بإزالة هذا النظام إذا تعذر ذلك بوسائل أخرى.

وبحسب المادة / 79 الفقرة / 3 لا يمكن تعديل هذه المبادئ التي تبقى (مبادئ خالدة).

14. دستورى نيكاراكوا (1987)، ورگيپانى محمد كاكى.

15. دستورى سياسى كوماري فمنزهوليا (1971)، ورگيپانى محمد كاكى.

16. دستورى نوستراليا (1900)، ورگيپانى سامي عى الدين شيخو.

17. دستور ولاية كاليفورنيا لسنة (1848)، ترجمة الحاكم عبدالكريم هموند.

18. قانون مكافحة الإرهاب (2006). (طبع باللغتين الكوردية والعربية).

19. قانون اللغات الرسمية في كندا، ترجمة الحاكم عبدالكريم هموند.

20. ياسى بنەرتى كاتالونيا، ورگيپانى محمد كاكى.

21. ياسى زمانه فەرمىيەكان لهەند ولاتىكى فره زماندا، ورگيپانى مهيد ئاسنگەر، 2007.

22. قانون السلطة القضائية لإقليم كوردستان (قانون رقم 23 لسنة 2007). (طبع باللغتين الكوردية والعربية).

23. قوانين، الخدمة والتقاعد للبيشمرگه (حرس اقليم كوردستان- العراق) رقم (28) لسنة 2007. (طبع باللغتين الكوردية والعربية).

قانون تكريم البيشمرگه رقم (33) لسنة 2007. (طبع باللغتين الكوردية والعربية).

قانون تقاعد معوقى البيشمرگه رقم (34) لسنة 2007. (باللغتين الكوردية والعربية).

24. القوانين الخاصة بالشهداء والمؤنفين والمفقودين في إقليم كوردستان، 2008. (طبع باللغتين الكوردية والعربية).

أولاً: لجنة الشؤون القانونية:-

1. دستورى ثيسپانى 1978، ورگیرانى محمد كاكىي.
2. دستور اتحاد بوسنیا هرزو كوفينيا لعام 1994، ترجمة الحاكم عبدالكريم هموند.
3. دستور جمهورية جنوب افريقيا لعام 1996، ترجمة الحاكم عبدالكريم هموند.
4. القانون الاساسي لجمهورية المانيا الاتحادية 1949 وتعديلاته لغاية 2002.
5. دستور اتحاد جزر القمر لعام 2003.
6. دستور الامارات العربية المتحدة لعام 1971.
7. مكافحة الفساد (من اين لك هذا؟).
8. چهند ويستگديك له نووسينه وهى دستورى فيدرالى عيراقدا.
9. الحالة الخاصة لإقليم سيسيليا (الصقلية) احد اقاليم الجمهورية الايطالية مع متن الدستور الايطالي.
10. دستورى مهكسيك (1917)، ورگیرانى محمد كاكىي.
11. دستور الهند 1949 وتعديلاته لغاية 1995، ترجمة الحاكم عبدالكريم هموند.
12. خدموختاري هەريمايەتى بۆ كەمینە نەتمە وهىيە كان لە چىن (2006) ورگیرانى مەجید ئاسنگەر.
13. ياساي وەبرەيتان لهەرىمى كوردىستان (قانون الاستثمار فى اقليم كوردىستان - العراق) 2006. (طبع باللغتين الكوردية والعربية).

وحسب القانون الاساسي فإن الولايات واستناداً الى النظام الفيدرالى لها سلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية الخاصة بها.

3. الاحزاب السياسية

حسب المادة/ 21 من القانون الاساسي الالماني فإن الحياة السياسية الالمانية تتميز بالدور الكبير والهام للأحزاب السياسية فيها. ان هذه الاحزاب هي التي ترشح المرشحين للوظائف السياسية ولها تأثير كبير على القرارات السياسية والادارية من خلال تبوء كواذرها للموقع القيادي في الادارة والقضاء.

4. الديمقراطية البرلمانية

يتصف النظام السياسي الالماني بكونه نظام ديمقراطي برلماني بسبب ان المستشار (رئيس الحكومة) يختار مباشرة من قبل البرلمان. وان رئيس الدولة ينتخب من قبل البرلمان ولكنه لا يتمتع الا بالصلاحيات الرمزية الشكلية.

5. الفيدرالية

بعد فترات طويلة من حكم الامارات الكبيرة والصغرى في اطار الامبراطورية الرومانية المقدسة ومن ثم الوحدة الالمانية تحت قيادة (بسمارك) في 1871 ثم التجربة الديمقراطية اليتيمة لجمهورية (ثايان) التي انتهت في 1932 بوصول الحزب النازى للحكم وانشاءه دولة موحدة شمولية، فإن الشعب الالماني وبضغط من قوات الحلفاء

المنتصرة في الحرب العالمية الثانية (لوعيه النام بمسئوليته أمام الإله والبشر، وبروح ارادته كعضو متكافع في اوربا موحدة بأن يخدم السلام في العالم) فقد قام بإصدار القانون الاساسي في (23/5/1949) وأصبحت ألمانيا بموجب هذا القانون (دولة فيدرالية) التي لا يمكن تغييرها بموجب المادة 79 الفقرة 3.

ان الاراضي الالمانية التي كانت خاضعة لشرف وادارة التحالف الغربي أصبحت في 1946 الولايات ألمانية ومع صدور القانون الاساسي في 1949 إندمجت هذه الولايات في الدولة الجديدة (المانيا الاتحادية). ان هذه الولايات (وقد أصبحت عددها بعد الوحدة الالمانية 1990، 16 ست عشرة ولاية) تملك دستور الولاية الخاص بها الى جانب حكومة الولاية، برلمان الولاية ومحكمة الولاية.

ان تقاسم المهام والواجبات ما بين الاتحاد والولايات يتم وفق مبدأ المسؤولية الذاتية Subsidiaritaetprinzip وهذا يعني ان الواجبات والمهام تؤدي من قبل الاتحاد عندما يتمكن من اداء هذه المهام بشكل أفضل ولكن هذا لا يعني ان الاتحاد يستند فقط على صلاحيات معينة (السلطة التشريعية) عندما يؤكد بأنه يستطيع ان يحقق هذه الواجبات.. ان معظم الصلاحيات التشريعية هو للاتحاد ولكن مع ذلك فإن الولايات تمارس الصلاحيات المتعلقة بالبوليسي المحلي والادارة المحلية والسياسية الثقافية والتربية. ان الولايات تمارس الجزء الاكبر من الادارة والقضاء. ان الولايات تكون ممثلة في (مجلس

- 10.** جگره کیشان و جگره کیشانی خونه ویست، قیان ذهی، 2009.
- 11.** التطهير العرقي (تغيير القومية) للكورد والتركمان في كركوك، المحامي طارق جامبان، 2008، 6.
- 12.** ضحايا عمليات الانفال (1988) من المسيحيين والايزيديين، المحامي / طارق جامبان، 2008.

13. مشروع دستور اقليم كوردستان - العراق، اعداد لجنة اعادة النظر في مشروع دستور اقليم كوردستان - العراق، 2006. (طبع باللغتين العربية والكوردية). 2009.

14. المرأة في مرآة القوانين الجمهورية الإسلامية الإيرانية، فضيلة رمضان، 2009.

15. مشروع دستور اقليم كوردستان - العراق، (طبع باللغتين الكوردية والعربية)، 2009.

16. بۆندسراو تەغومەنی فیدرالى کۆمارى ئەلمانيای فیدرال وەرگەرانی لهینگلیزییەوە مەجید ئاسنگەر / 2009.

17. المجلس الاتحادي لجمهورية المانيا الاتحادية، ترجمه من الانكليزية مريم حسن، 2009.

18. A brief on Kurdistan National Assembly- Iraq.
19. Oil & Gas Law of the Kurdistan Region – Iraq Law No (22)- 2007.
20. Law of the Investment in Kurdistan Region- Iraq
21. KERKÜK TE KURT VE TÜRKMEN SOYKIRIMI (KİMLİK DEĞİŞTİRME) 2009.
22. Ethnic Cleansing (Kurds and Turkmans) Forced to Change their national identities in Kirkuk Translated from Arabic by: Matli D. khammd, Sami M. Sheiko. 2009

**من مطبوعات برلمان كوردستان- العراق
(2009-2005)**

1. پەرلەمان تارانی خولى يەكمى پەرلەمانى كوردستان- عێراق 1992-2005، پارێزەر/ طارق جامبازو نیعمەت عبدالله 2008.
2. پەرلەمان تارانی خولى دووهەمى پەرلەمانى كوردستان- عێراق 2005-2009، پارێزەر/ طارق جامباز، 2007.
3. كوردستان العراق وجنوب السودان من الحكم الذاتي الى الفيدرالية (دراسة قانونية مقارنة) المحامي طارق جامبازو الدكتورة رۆژان دزھى 2008.
4. سستەمى فیدرالى له چەند ولاتيکى جيھاندا 2005 وەرگىپانى/ مەجید ناسنگەر، 2008.
5. نەندامە كورده كانى نەغومەنى نوييەرانى عێراق له رۆژگارى پاشايەتىدا 1925-1958 (نەحمد حمەد نەمین نۆزەر)، 2007.
6. مقتطفات من النظام الداخلى للمجلس النيابي الالماني. ترجمة الحاكم عبدالكريم هموند.
7. ستۆکەولم و هەگبىيەكى پې زانىارى، د. شوكريه رسول، 2007.
8. (بوندسرات) نەغومەنى فیدرالى كۆمارى نەلمانىاي فيدرال، وەرگىپانى/ مەجید ناسنگەر، 2009.
9. پەپەوى ناوچى نەغومەنى نيشتمانىي كۆمارى سربىا. وەرگىپانى قیان دزھى، 2006.

الولايات) على صعيد الاتحاد وان هذا المجلس وعلى الرغم من هذه الصالحيات فإنه لا يعتبر مؤسسة تابعة للولايات بل يعتبر مؤسسة اتحادية. حيث ان صالحياته و اختصاصاته تستمد من القانون الاتحادي وليس من القانون الإقليمي.

ان هذه الوضعية الفيدرالية لألمانيا الاتحادية لا تعتبر (حالة جامدة) بل أنها في حالة حركة دائمة ومستمرة ولذلك فإن هناك دعوات لإجراء إصلاح في هذا النظام الفيدرالي وتركز على 3 أبعاد هي:-

1. تنظيم الصالحيات.
2. تنظيم المالية.
3. التقسيم الجديد لأرض الاتحاد.

ويظهر ان الاصلاح الفيدرالي لعام 2006 قد استطاع ان يجري إصلاحات في البعد الاول (الصالحيات) بينما لاتزال اعادة تنظيم المالية مستمرة ولم تحسن تماماً.

ثانياً: البرلمان

يتكون البرلمان الالماني من مجلسين:

1. مجلس الولايات **Bundesrat** : ويمثل الولايات الستة عشرة للاتحاد وعدد اعضاء المجلس (69) عضواً ينتخبون بصورة غير مباشرة من قبل برلمانات الولايات. وكل ولاية تمثل حسب عدد السكان بمقاعد تتراوح بين 3 الى 6 مقاعد. وفترة ولاية المجلس متساوية لفترة حكومة الولاية.

المادة (187)**اداء اليمين لموظفي الخدمات العامة**

على جميع الموظفين المستخدمين في الخدمة العامة وعلى اساس
هذا الدستور اداء اليمين.

المادة (188)**متن الدستور للتلاميذ**

كل تلميذ وقبل انتهاء التعليم الالزامي يستلم نسخة من هذا
الدستور

سريان المفعول

لم يحدد دستور بافاريا أي وقت لسريان مفعوله. على ضوء
تحديد لمجلس الوزراء في (1946/12/4) فانه قد دخل حيز التنفيذ
مع نشره في جريدة الرسمية لبافاريا (جريدة القوانين والأنظمة) في
(1946/12/8).

2. المجلس النيابي الاتحادي **Bundestag**: ويمثل مجموع الشعب
الالماني وعدد اعضاءه في الوقت الحاضر (614) عضو ولكن
يتغير العدد بسبب نظام المقاعد الباقية والمقاعد التعويضية،
وينتخبون لمدة 4 سنوات في انتخاب عام مباشر (ينتخب النصف
من النواب حسب طريقة التمثيل النسبي بينما النصف الآخر حسب
الانتخاب الفردي).

ثالثاً: الحكومة الاتحادية

حسب المادة 62 فإن الحكومة الاتحادية تتكون من المستشار
الاتحادي ومن الوزراء الاتحاديين. وحسب المادة 65 فإن المستشار هو
الذي يقرر الخطوط العريضة للسياسة ويدير كل وزير اتحادي وزارته
ضمن حدود تلك الخطوط والتعليمات ويتحمل المسؤلية بهذا الشأن.

رابعاً: المحكمة الدستورية العليا

تتكون هذه المحكمة من 16 عضواً يتم اختيار النصف من قبل
المجلس الوطني والنصف الآخر من قبل مجلس الولايات لفترة 12
عاماً ولا يجوز إعادة الانتخاب.

النظام السياسي في ولاية بافاريا

تعتبر ولاية بافاريا Bayern من اكبر الولايات في المانيا الاتحادية حيث تبلغ مساحتها (20.552 كم²) وعدد سكانها (12.520) مليون نسمة وعاصمتها مدينة (ميونيخ Munchen). ان ولاية بافاريا كانت تحت سيطرة والاسراف العسكري الامريكي حيث اصدرت في (1946/12/1) دستورها الذي اقر باستفتاء شعبي ولذلك كانت الولاية الثانية بعد ولاية (هيسن Hessen) تعلن دستورها وقد انضمت الى المانيا الاتحادية فور اعلانها 1949. وحسب هذا الدستور (المواد 1 - 4) فإن ولاية بافاريا هي ولاية:

1. حرة.
2. شعبية.
3. قانونية ثقافية اجتماعية.

وتكون مؤسسات الولاية من:**أولاً: البرلمان (مجلس الولاية)**

حسب المادة 14 يتكون مجلس الولاية من 180 نائباً ينتخبون في انتخاب عام مباشر سري من قبل الناخبين ولمدة 5 سنوات.

المادة (184)**اجتناث النازية**

ان نفاذ القوانين الموجهة ضد الاشتراكية القومية والسلط العسكري او تهدف الى ازالة آثارها، سوف لا تمس بها او تقيد بواسطة هذا الدستور.

المادة (185)**اعادة تأهيل المناطق الحكومية السابقة**

ان المناطق القديمة (المناطق الحكومية) مع مقر الحكومة ستعاد تأهيلها باسرع ما يمكن.

المادة (186)**الغاء دستور بافاريا لعام 1919**

1. يلغى دستور بافاريا الصادر في (14 اب 1919).
2. تبقى بقية القوانين والأنظمة سارية المفعول طالما ان هذا الدستور لا يقف امامهم.

الاستمرار بالقوانين الموجودة والتنظيمات السابقة

3. الانظمة الصادرة عن السلطات التي اصدرتها على اساس قوانين السابقة وبطريقة قانونية اعتيادية تحفظ بسريانها الى ان تلغى عن طريق انظمة أخرى أو القوانين.

ثانياً: حكومة الولاية

حسب المادة/ 43 فإن حكومة الولاية هي السلطة العليا القائدة والمنفذة للولاية. وت تكون الحكومة من رئيس الحكومة و 17 وزير وسكرتيراً للولاية كحد أقصى.

ثالثاً: المحكمة الدستورية للولاية

حسب المادة/ 60 فإن هذه المحكمة هي اعلى محكمة للقضايا الحكومية وحسب المادة/ 68 مقرها في (ميونيخ) وتركيبتها تختلف حسب القضايا المعروضة وكالآتي:

- 1. في القضايا المنظمة وفقاً للمادة/ 61: تكون المحكمة من:
 - رئيس المحكمة
 - 8 اعضاء من حكام الاستئناف من بينهم 3 من اعضاء المحكمة الادارية.
 - 10 اعضاء ينتخبون من قبل مجلس الولاية
- 2. في القضايا المنظمة وفقاً للمادة/ 65 تكون المحكمة من:
 - رئيس المحكمة
 - 8 اعضاء من حكام الاستئناف من بينهم 3 اعضاء من المحكمة الادارية
- 3. في القضايا الاخرى تكون المحكمة من:
 - رئيس
 - 3 حكام استئناف من بينهم 2 من اعضاء المحكمة الادارية
 - 5 اعضاء ينتخبون من قبل مجلس الولاية.

الوزارات للولايات في منطقة حماية الولايات المتحدة أو غيرها من المؤسسات العامة الالمانية للعديد من الولايات أو المناطق.

المادة (181) ابرام الاتفاقيات

لا يمس حق ولاية بافاريا وفي اطار اختصاصاتها في ان تبرم الاتفاقيات الدولية..

المادة (182) سريان مفعول للمعاهدات الدولية

ان الاتفاقيات الدولية المعقدة سابقاً وخصوصاً الاتفاقيات مع الكنيسة المسيحية في 1925/1/24 تبقى نافذة المفعول.

المادة (183) تعويض

كل الذين تضرروا من خلال السلطة الجائرة للاشتراكية القومية³ بسبب مواقفهم الدينية أو السياسية أو لسبب عنصرهم لديهم الحق في اطار القوانين المطالبة بالتعويض.

³ ويقصد بها (النازية) / المترجم.

الاحكام الختامية والانتقالية

المادة (178)

الانتفاء الى دولة اتحادية ألمانية ديمقراطية

بافاريا ستنتهي الى دولة المانيا اتحادية ديمقراطية مستقبلية.
والتي ستتوءس على اساس الانتفاء الحر للدولة الالمانية والتي فيها
يجب ضمان الحياة القانونية الخاصة للدولة.

المادة (179)

الخاصية القانونية للهيئات والمنظمات ذات الادارة الذاتية في الاقتصاد
إن ما تم تأكيده في هذا الدستور حول الهيئات الاجتماعية،
الاقتصادية والثقافية، وهيئات الادارة الذاتية للاقتصاد ومنظمات
المنتجين والموزعين والمستهلكين (المواد 164، 155، 154) هي
ليست بهيئات عامة ولا يسمح لهم بممارسة أية سلطة حكومية. ولا يسمح
بالانتفاء الاجباري لهم.

المادة (180)

رخصة الانتفاء الى المؤسسات العامة للولايات والمناطق الالمانية

إلى ان تؤسس دولة المانيا اتحادية ديمقراطية فان حكومة الولاية
البافارية مخولة طالما انه أمر لابد منه وضروري، مع موافقة مجلس
ولاية بافاريا كجهة مختصة لولاية البافارية في حقول العلاقات الخارجية،
الاقتصاد، التغذية، النقد والمواصلات ان تنتهي الى مجلس رؤوساء

المصادر

1. القانون الاساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية، مؤسسة فريدریش إیبرت، برلين، طبعة تموز 2002.
2. Klaus von Beyme, Das politische System der BRD nach der Vereinigung, Munchen, 1991.
3. Klaus Rothe, politik verstehen Demokratie bejahen, Augsburg, 2000.
4. Der Fischer Weltalmanach, 2007.
5. Wikipedia: politisches System Deutschlands.

وهذا يتضمن أيضاً أحكام حول مشاركة مجالس العمل في تعيين العمال والاستغناء عنهم.

المادة (176)

حق ابداء الرأي

يساهم العامل كعضو مساوٍ في الاقتصاد معاً مع الآخرين المشاركين في الاقتصاد في واجبات تنظيم الاقتصاد.

المادة (177)

محاكم عمل

1. النزاعات العمالية تقرر من خلال محاكم عمل والتي تتكون من اعداد متساوية من اصحاب العمل والعمال ورئيس مستقل.

هيئات التحكيم

2. قرار الحكم في النزاعات العمالية يمكن حسب القوانين النافذة ان يكون ملزماً للجميع.

- 1968/7/22 (جريدة القوانين والأنظمة البافارية ص 235)
1970/6/15 (جريدة القوانين والأنظمة البافارية ص 239)
1973/7/19 (جريدة القوانين والأنظمة البافارية ص 389)
1984/6/20 (جريدة القوانين والأنظمة البافارية ص 223)
1995/10/27 (جريدة القوانين والأنظمة البافارية ص 730)
1998/2/20 (جريدة القوانين والأنظمة البافارية صفحات 38, 39, 42)
2003/11/10 (جريدة القوانين والأنظمة البافارية ص 816, 817)

المادة (172)**قانون العمل**

حقوق وواجبات العمال وأصحاب العمل ستنتظم في قانون خاص.

المادة (173)**تحديد اوقات العمل**

ان اقصى اوقات العمل الاسبوعية واليومية سيصدر بها أحكام خاصة في اطار القانون.

المادة (174)**الحق في الراحة**

1. لكل عامل له الحق في الراحة التي تمنح أساساً في عطل نهاية الاسبوع والعطلة السنوية تحت دفع اجور العمل. العلاقات الخاصة في وظائف معنية تنظم بقانون. ان انخفاض الاجور في أيام العطلات يجب تعويضه.

2. تعتبر يوم 1) مايس عطلة قانونية.

المادة (175)**حق المشاركة في الادارة في داخل المصانع**

العمال لهم حق المشاركة في الادارة في جميع المصانع الاقتصادية بحيث سيكون لهم في المسائل التي تمسهم وكذلك في اتخاذ الاجراءات التي لها أهمية اساسية له تأثير مباشر في قيادة وادارة المصانع. ولهذا الغرض فانهم يقومون باقامة مجالس العمل حسب معيار قانون محدد.

ايضاح من المترجم

1) نظراً لأن اسم ولاية (باين Bayern) يطلق عليه في اللغة العربية (ولاية بافاريا) وتمشياً مع ما جاء في الترجمة العربية للقانون الاساسي الألماني 1949 فإننا إرتئينا الاحتفاظ بالتسمية العربية (ولاية بافاريا).

2) صدر دستور ولاية بافاريا في 1946 تحت اسم (دستور الدولة الحرة باين). وحيث ان هذه التسمية تشير إشكاليات مختلفة وبما ان (بافاريا)، كما جاء اعلاه، هي ولاية من الولايات 16 التي تتكون منها جمهورية المانيا الاتحادية وكما جاء ذلك في مقدمة القانون الاساسي الألماني 1949 المعدل لذلك فقد إرتئينا ان نكتب اسم (الدولة الحرة باين) ك(ولاية بافاريا).

المادة (169)

أدنى أجر

1. لكل نوع من المهنة يمكن ان تحديد أدنى أجر له والذي يُمكّن للعامل وعائلته وحسب الوضاع الثقافية الخاصة، أقل مستوى من المعيشة.

عقود الأجر

2. الاتفاقيات العامة مابين الهيئات الممثلة للعمال وأصحاب العمل حول ظروف العمل هي ملزمة لمنتسبي الهيئات ويمكن عندما تتطلب المصلحة العامة ذلك ان يعلن ذلك وكالتزام عام.

المادة (170)

حرية الائتلافات

1. ان حرية الجمعيات لحماية ودعم شروط العمل والاقتصاد مضمونة لكل انسان ولكل أنواع المهن.
2. كل مبادرات واجراءات التي تقييد حرية الجمعيات أو تعمل على العرقلة تعتبر مخالفة للقانون وباطلة.

المادة (171)

الضمان الاجتماعي

- لكل انسان الحق في الضمان ضد عاديات الزمن من خلال ضمان اجتماعي كاف وفي اطار القوانين.

المحتويات

القسم الرئيسي الاول

هيكلية وواجبات الولاية

- 1) اسس ولاية بافاريا
- 2) البرلمان (لاندtag)
- 3) ألغى
- 4) حكومة الولاية
- 5) المحكمة الدستورية
- 6) السلطة التشريعية
- 7) الادارة
- 8) تنفيذ القانون
- 9) الموظفون

القسم الرئيسي الثاني

الحقوق الاساسية والواجبات الاساسية

القسم الرئيسي الثالث

حياة المجتمع

1) الزواج، العائلة والاطفال

2) التربية والمدراس، حماية اسس الحياة الطبيعية والموروث الثقافي.

3) الدين والجماعات الدينية

القسم الرئيسي الرابع

الاقتصاد والعمل

1) التنظيم الاقتصادي

2) الملكية

3) الزراعة

4) العمل

الاحكام الختامية والانتقالية

3. وهو لدية الحق وواجب ان يضع احدى كفأته وتعلمه الذي يتناسب مع عمله لخدمة المصلحة العامة والذي سيختاره من خلال الاحكام المناسبة للقانون.

المادة (167)

حماية القوى العاملة

1. ضمان قوة عمل الانسان كقيمة كاملة اقتصادية لشعب ما بالضد من الاستغلال، مخاطر المعامل وغيرها من الاضرار الصحية.

2. الاستغلال الذي يجلب معه أضرار صحية يعاقب كأضرار بدنية.

3. انتهاك احكام الحماية ضد المخاطر والاضرار الصحية في المعامل يُعاقب عليه.

المادة (168)

اجور العمل

1. كل عمل شريف له بصورة متساوية القيمة الاخلاقية والحق في اجر مقابل مناسب. الرجال والنساء يتلقون لنفس العمل نفس الأجر.

2. مدخلات البطالة لأشخاص قادرين على العمل تغطى حسب معيار القوانين بضربيه خاصة.

حق الرعاية

3. كل ساكن في بافاريا والذي هو غير قادر على العمل أو لا يحصل على عمل له الحق في الرعاية.

الديباجة

على ضوء حقل الدمار الذي أدى اليه نظام دولة مجتمع بدون رب وبدون ضمير وبدون احترام لكرامة الانسان والذي واجهه الناجون من الحرب العالمية الثانية، وب Prism تمام لتأمين متواصل للاجيال الالمانية القادمة لنعمة السلام والانسانية والقانون، فإن شعب بافاريا متذكراً تاریخه الذي يناهز ألف السنين، يصدر هذا الدستور الديمقراطي.

معيشتهم، تحسين تدريبهم المهني، تنمية المعرفة التعاونية للاقتصاد الزراعي ودعم الانتاج والتعويض.

دخل مناسب للمنتوجات الزراعية

2. ضمان دخل مناسب للانتاج الزراعي من خلال علاقات اقتصادية عامة يتتناسب مع وضعية الراتب والاجور وكذلك نظام السوق. وهذا يتم من خلال الاتفاques مابین منظمات المنتجين والموزعين والمستهلكين.

المادة (165)

منع الديون العالية

يمع وحسب الامکان ومن خلال السلطة التشريعية تراكم الديون للمعامل الزراعية.

رابعاً: العمل

المادة (166)

حماية العمل

1. العمل هو مصدر مستوى رفاهية الشعب وي الخضع لحماية خاصة من قبل الولاية.

2. كل انسان له الحق من خلال العمل ان يكون لنفسه وجود ذو مرتب كافٍ.

القسم الرئيسي الاول**تكوين وواجبات الولاية****أولاً : اسس ولاية بافاريا****المادة (1)****بافاريا كولاية**

1. بافاريا ولاية حرة.

لون الولاية

2. لون الولاية هو الابيض والازرق.

شعار الولاية

3. شعار الولاية سيننظم بقانون.

المادة (2)**بافاريا كشعب**

1. بافاريا ولاية شعبية. وان مصدر سلطة الولاية هو الشعب.

2. الشعب يعلن ارادته عن طريق الانتخابات والاستفتاءات. الأغلبية هي

التي تقرر.

المادة (3)**بافاريا كولاية قانونية، ثقافية واجتماعية**

1. بافاريا ولاية قانونية ثقافية اجتماعية وهي تخدم رفاهية المجتمع.

2. الولاية تحمي اسس الحياة الطبيعية والتراث الثقافي.

ثالثاً: الزراعة**المادة (163)****الارض كأرض زراعية**

1. الارض والتربة حرة، الفلاح ليس مرتبطاً بالتربة.
2. الاراضي الموجودة في زراعة التربة والغابات والتي هي أراضي وتربة عائدة للملكيات الكبيرة يخدمون مجتمع الشعب.
3. الملكية الفلاحية في الارض والتربة مسموح بها.
4. الاراضي الزراعية يجب ان تنسجم مع هدفها ولا تبتعد عنه. أن ملكية الاراضي الزراعية والغابات المستغلة يجب أن تكون مرتبطة باثبات صلاحيتها للزراعة بمعيار موضوعي، ويجب أن لا تخدم فقط الاستثمار الرأسمالي.
5. نزع ملكية الارض والتربة الزراعية والغابات مسموح به فقط لهدف مستعجل وللرافاهية العامة وعلى الاخص السكن ومقابل تعويض مناسب وفي اطار حماية البضائع النموذجية والاقتصاد النموذجي.

المادة (164)**ضمان دخل لائق للانسان لسكن المناطق الزراعية**

1. يضمن لسكان المناطق الزراعية دخل لائق بالانسان في ارض الوطن الموروث وذلك من خلال استخدام التقدم التكنولوجي في حقل

تحويل الملكية المشتركة

2. عمومية وسائل الانتاج الضرورية للحياة، البنوك الكبيرة وشركات التأمين يمكن ان تتحول الى ملكية عامة عندما يكون الاخذ بنظر الاعتبار العمومية مطلوباً. ان التحويل يتم على اساس قانوني ومقابل تعويض مناسب.

3. ان الشركات ذو الملكية العامة يمكن، وعندما ينسجم ذلك مع الهدف الاقتصادي، ان تدار على شكل اقتصاد خاص.

المادة (161)**تقسيم الارض**

1. تشرف الولاية على توزيع واستخدام الارض. وسوء استخدام يجب ان تتوقف.

2. الزيادات في قيمة الارض والتي حصلت بدون أي استخدام للعمل أو الرأسمال من قبل المالك، ستتحول الى منفعة عمومية.

المادة (162)**الملكية الفكرية**

الملكية الفكرية، حق التأليف، المبدعون (المخترعون) والفنانون يتمتعون بحماية الولاية وعنایتها الفائقة.

¹) ان كلمة subsidaritaet أصلها من اللغة اللاتينية subsidium وتعني (المساعدة والعون)، تثير إشكاليات في كيفية ترجمتها الى اللغة العربية وهي تتضمن معان مختلفة منها: التبعية والتعاون والمساعدة وفي المسائل السياسية والادارية يقصد بها (المسؤولية الذاتية لأقصى حد ممكن في المسائل السياسية والاجتماعية تتحقق من قبل الوحدات المحلية في المدينة/ البلديه. لذلك فان الكلمة تتضمن التبعية للمركز والتعاون بين المركز والاطراف المحلية والمسؤولية الذاتية لهذه الاطراف المحلية. (المترجم).

المادة (5)**اسس تقسيم السلطات**

1. ان السلطة التشريعية تعود تماماً الى الشعب وممثلي الشعب.

2. ان السلطة التنفيذية هي بيد حكومة الولاية وسلطات التنفيذ المنظمة.

3. ان السلطة القضائية تمارس من قبل القضاة المستقلين.

المادة (6)**جنسية الولاية**

1. ان جنسية الولاية تكسب بـ:

1) الولادة.

2) الزواج.

3) القانون.

4) المواطنة.

2. ان جنسية الولاية لا يمكن إسقاطها.

3. التفاصيل حول جنسية الولاية تنظم بقانون.

المادة (7)**مواطن الولاية**

1. ان مواطن الولاية هي لكل مواطني الولاية الذين اكملوا (18) من العمر ودون اي تمييز يتعلق بالولادة، العرق، الجنس، المعتقد والمهنة.

ثانياً: الملكية**المادة (158)****الارتباط الاجتماعي للملكية**

للملكية التزاماتها تجاه المجتمع. اي استخدام سعى واضح لقانون الملكية والاملاك غير محمي من القانون.

المادة (159)**نزع الملكية**

يسمح لنزع الملكية فقط في حالات محددة بقانون ويتم ذلك مقابل تعويض مناسب والذي يمكن ايضاً ان يكون في شكل اقساط وفي حالة نزاع بسبب مقدار التعويض فان اللجوء الى الطرق القانونية أمام المحاكم الاعتيادية مفتوحة.

المادة (160)**الملكية المشتركة**

1. الملكية في ثروة طبيعية التي لها أهمية كبيرة للاقتصاد العام وكذلك في مصادر الطاقة المهمة وخطوط السكك الحديدية وغيرها من طرق ووسائل المواصلات العامة وفي أنابيب المياه ومقاولات تأمين الطاقة، هي عموماً تعود للهيئات العامة التعاونية والجماعية.

2. مواطن الولاية يمارس حقوقه من خلال المشاركة في الانتخابات،

استفتاء المواطنين وقرارات المواطنين وكذلك استفتاء الشعب
وقرارات الشعب.

3. ان ممارسة هذه الحقوق يمكن ان تكون مشروطة بفترة إقامة
تمتد لمدة سنة واحدة.

المادة (8)

مساواة كل الالمان

كل المواطنين الالمان الذين لديهم محل للسكن في بافاريا يتمتعون
بنفس الحقوق وعليهم نفس التزامات مواطني ولاية بافاريا.

مادة (9)

تنظيم اقليم الولاية

1. ان اقليم الولاية منظم في دوائر (دوائر الحكومة) وان تحديدها يتم
بقانون.

2. ان هذه الدوائر مقسمة الى مناطق وان دوائر المدن المستقلة هي
موازية للمناطق. ان التقسيم يتم عن طريق انظمة قانونية صادرة
عن حكومة الولاية وهنا يجب الحصول على موافقة مسبقة من
برلمان الولاية.

المادة (155)

تدريب حول تغطية حاجات المناطق

لاجل هدف تلبية متساوية ممكنة للاحتياجات الاقتصادية لكافة
الساكنين يمكن وبالأخذ بنظر الاعتبار الاهتمامات الحياتية للقوى الفعالة
المستقلة والمنتجة للاقتصاد وذلك من خلال القانون وعلى الاخص
مناطق احتياجات خاصة وبهذا يتم تأسيس هيئات عامة على أساس
من التعاونيات. وهي تتمتع بحق الادارة الذاتية وفق القانون.

المادة (156)

منع الاحتكار والاتحاد

لايسح بدمج الشركات لأغراض تجميع القوة الاقتصادية وبناء
الاحتكار وعلى الاخص منع الكارتل واتحاد الشركات والاتفاق على
الاسعار والتي تهدف الى استغلال الجماهير الواسعة من السكان أو سحق
الوجود المستقل للفئات المتوسطة.

المادة (157)

بناء رأس المال

1. بناء الرأس المال ليس هو هدف بحد ذاته بل هو وسيلة لازدهار
اقتصاد الشعب.

العملة والقرض

2. ان العملة والقرض تخدمان خلق القيم وابشاع حاجات جميع
السكان.

روابط البلديات

1. لأقليم كل دائرة وكل منطقة رابطة بلدية كهيئة الادارة الذاتية.
2. ان دائرة عمل روابط البلديات تقرر من قبل السلطة التشريعية.
3. يمكن لروابط البلديات ان تضاف اليها واجبات أخرى عن طريق القانون والتي باسم الولاية ستقوم بتنفيذها. وأن هذه الواجبات تنفذ إما عن طريق توجيهات من قبل سلطات الولاية او بنفسها المباشرة عن طريق نصوص محددة.
4. ان الحياة الخاصة الثقافية والاقتصادية في نطاق روابط البلديات يجب المحافظة عليها من الإفقار.

البلديات

1. كل جزء من أرض اقليم الولاية منقسمة الى بلدية. وكل أرض غير مؤهلة (ارضي مؤشرة) تكون استثناءً من هذا.
2. البلديات هي اصلاً عبارة عن هيئات اقليمية للقانون العام. وهي لها الحق في ان تنظم وتدير شؤونها بنفسها في اطار القوانين وخاصة انتخاب رئيس البلدية والهيئات التمثيلية.
3. ومن خلال القانون يمكن اعطاء الواجبات للبلديات والتي ستمارسها باسم الولاية.

القانونية الأخلاقية، وعلى الأخص كل العقود الاقتصادية الاستغلالية هي مخالفة للقانون وملغية.

المادة (152)

المراقبة الحكومية لتغطية الاحتياطات

الولاية تشرف على تنظيم الطلب وتوزيع السلع الاقتصادية لتغطية احتياجات الحياة الضرورية للشعب. وهي ملزمة بتأمين تزويد الولاية بالقوة الكهربائية.

المادة (153)

حماية المصانع الصغيرة والمتوسطة

ان المصانع الصغيرة والمتوسطة في الزراعة والاعمال اليدوية والتجارة والمهن والصناعة يجب تشجيعها من قبل السلطة التشريعية والادارة وحمايتها من كل عبث والاستغلال. وهي في عملها وحرفيتها الاقتصادية واستقلالها وكذلك في تنميتها من خلال المساعدات الذاتية التعاونية يجب تأمينها وهي مدعاومة من قبل الولاية. وان انتقال القوى النشطة من العمل غير المستقل الى وجود مستقل يجب دعمه.

المادة (154)

الادارة الذاتية للاقتصاد

ان الهيئات الذاتية للاقتصاد والمنتخبة من أوساط الجمعيات المهنية على أساس المبادئ الديمقراطية يساهمون في صياغة الواجبات الاقتصادية. والتفاصيل ستنظم بقانون.

4. ولممارسة الادارة الذاتية في البلديات فستسرى فيها مبادئ المساواة في الحقوق والواجبات السياسية بالنسبة لمواطني الولاية الساكنين في البلدية.

المادة (12)

حق الانتخاب للبلديات

1. ان المبادئ الاساسية لانتخاب مجلس الولاية ستسرى ايضاً على البلديات وروابط البلدية.

2. ممتلكات البلديات وروابط البلدية لايمكن وتحت اي ظرف كان ان تنتقل الى ممتلكات الولاية.

3. ان مواطني الولاية لهم الحق في أن ينظموا الشؤون المتعلقة بدوائر الفعالة الخاصة بهم والعائدة للبلديات ودوائر الولاية عن طريق استفتاء المواطنين ومقررات المواطنين. والتفاصيل ستنظم عن طريق القانون.

ثانياً: مجلس الولاية

المادة (13)

النواب

1. مجلس الولاية يتكون من (180) نائباً لشعب بافاريا.
2. ان النواب هم ممثلوا الشعب وليس فقط حزب معين. وهم مسؤولون امام ضمائركم ولا يرتبطون بأية تكليفات.

المادة (150)

المدارس العليا والكليات الدينية

1. للكنائس الحق في ان تعلم وتطور افكارها الدينية في المدارس العليا الخاصة بكنيستها.

2. تستمر الكليات الدينية في المدارس العليا.

القسم الرئيسي الرابع

الاقتصاد والعمل

أولاً: النظام الاقتصادي

المادة (151)

ربط النشاطات الاقتصادية بالرفاه العام

1. مجمل النشاط الاقتصادي يخدم رفاهية المجتمع، وعلى الاخص ضمان للجميع بوجود يُقدر الانسان ويرفع تدريجياً مستوى الحياة لكل فئات الشعب.

المبدأ الرئيسي لحرية التعاقد

2. في اطار هذه الاهداف فان حرية التعاقد تكون سارية وفق المعايير القانونية. ان الحرية في تنمية قوة القرار الشخصي وحرية العمل المستقل للفرد في الاقتصاد سيعترف بها أساساً. ان حدود الحرية الاقتصادية للفرد هي في الاخذ بنظر الاعتبار للآخرين وفي المطالب الأخلاقية لرفاهية المجتمع. ان الحق يضرر بالمجتمع والاعمال

المادة (147)**حماية أيام الاحد والاعطلات**

أيام الاحد والاعطلات الرسمية المعترف بها تبقى أيام للراحة الروحية واعطلة عمل تكون محمية من قبل الولاية.

المادة (148)**اجازة النشاطات الروحية**

طالما أن هناك حاجة للصلوة والراحة في المستشفيات، السجون وغيرها من الاماكن العامة، فان الطوائف الدينية مسموح لها للقيام بالتعاملات الدينية على ان يُبعد عن اي نوع من العنف.

المادة (149)**المقابر وخطب الطوائف الدينية**

1. على البلديات ان تهتم بتدفن كل ميت بشكل لائق. وكل شخص يقدر بنفسه إشتراك الطوائف الدينية.
2. في المقابر المخصصة لاحدى الطوائف الدينية فان دفن شخص من طائفة اخرى مسموح به وفي اطار المراسيم الاعتيادية وبدون تخصيص مكان له عندما لا يوجد مكان دفن مناسب.
3. وفي العادة فان معيار تحديد استخدام فوري للكنائس والمقابر يرجع الى القانون الموجود سابقاً، اذا لم تكن التغييرات قد اجريت من خلال القانون.

المادة (14)**مبادئ قانون انتخاب مجلس الولاية**

1. النواب ينتخبون في انتخاب عام متتساوٍ مباشر وسري وفي اطار أفضل قانون انتخاب نسبي ومن قبل جميع مواطني الولاية المتمتعين بحق الانتخاب في الدوائر الانتخابية وفي دوائر التصويت.

وكل دائرة حكومية تعتبر دائرة انتخابية. وكل بلدية وكل تجمع غير مرتبط ببلدية تعتبر دائرة تصويت. وكلما تطلب ذلك من قبل المبدأ الاساسي للمساواة في الانتخاب، فإنه يمكن ان ينشأ دائرة تصويت بدمج مكاني موحد وذلك استثناءً من العبارة الثالثة.

وكل دائرة انتخابية يمكن كحد اقصى انه تتضمن دائرة تصويت اكثر من النواب الذين ينتخبون في الدائرة الانتخابية.

ومن خلال المقاعد المتبقية ومقاعد التعويض يمكن ان يتجاوز عدد النواب العدد المحدد في مادة/13 الفقرة (1).

2. الناخب هو كل مواطن الولاية له أهلية الانتخاب والذين انهى 18 سنة من عمره.

3. يجري الانتخاب في يوم أحد او في يوم عطلة رسمية عامة.

4. القوائم الانتخابية في الولاية والتي لم تحصل الاقل على 5٪ من مجموع الاصوات الصحيحة المعطاه لا تحصل على مقعد في مجلس الولاية.

5. التفاصيل تنظم بقانون.

المادة (15)

طرد مجموعات الناخبين

1. جماعات الناخبين، الذين اعضاءهم او داعميهم يستخدمون القوة في كبح حرية مواطني الولاية او في الوقوف ضد الشعب او ضد الولاية او ضد الدستور لا يسمح لهم بالمشاركة في الانتخابات او التصويت.
2. ان القرار حول توفر هذه الشروط المسبقة يصدر استثناءً بناءً على طلب حكومة الولاية او احدى الاحزاب السياسية الممثلة في مجلس الولاية او من محكمة الدستورية البافارية.

المادة (16)

فترة الانتخاب

1. مجلس الولاية ينتخب لفترة (5) سنوات. وان الدورة الانتخابية له تبدأ من أول جلسة له وتنتهي مع بدء مجلس جديد للولاية. الانتخاب الجديد يبدأ كحد ادنى بعد (59) شهراً وكحد اقصى بعد (62) شهراً من يوم انتخاب مجلس الولاية الذي انتهى دورته.
2. يجتمع مجلس الولاية وكحد اقصى بعد مرور (22) يوماً على انتخابه.

المادة (16) أ

أهمية المعارضة البرلمانية

1. المعارضة البرلمانية هي جزء اساس من الديمقراطية البرلمانية.

3. الاشخاص الروحانيون لايمكن أمام المحاكم وسلطات أخرى ان يُدفعوا لاعطاء معلومات تتعلق بحقائق والتي وبكونهم قساوسة أئمنوا عليها.

المادة (145)

الانجازات العامة المتعلقة بالجمعيات الدينية

1. ان ما سطر في القانون، العقد وغيرها من العناوين القانونية من الانجازات السابقة للولاية والمؤسسات السياسية المتعلقة بالجمعيات الدينية تبقى كما هي.

2. الانجازات الجديدة التطوعية للولاية والبلديات وهيئات البلدية المتعلقة بالجمعيات الدينية ستتم من خلال الاضافات على ضرائب الولاية واستقطاعات تابعي هذه الطائفة الدينية.

المادة (146)

ضمانات ممتلكات الطوائف الدينية

امتلاك والحقوق الاخرى للطوائف الدينية والجمعيات الدينية والطرق الدينية والاديرة والعقيدة الدينية والنشاطات الثقافية والتعليمية والنشاطات ذو الاهداف الخيرية ومواصفات الوقف وغيرها من الممتلكات تعتبر مضمونة.

الموجودة في كل القوانين النافذة. انها تمنح وظائفها دون أي تأثير من الولاية أو المجتمع السياسي.

المادة (143)

الوضع القانوني للطوائف الدينية

1. الجمعيات الدينية والجماعات ذو نظرية خاصة يتمتعون بالأهلية القانونية حسب نصوص القانون المدني.

2. الكنائس والجمعيات الدينية المعترف بها تبقى هيئات عامة طالما أنها كانت كذلك في السابق. الجمعيات الدينية والجماعات ذو نظرية خاصة الأخرى والتي أهدافها لا تعارض مع القوانين العامة النافذة فإنها وبعد مرور وقت انتظار امدها (5) سنوات على طلبها تمنح نفس الحقوق.

السماح بجباية الضرائب الكنيسية

3. الكنائس والجمعيات الدينية وكذلك والجماعات ذو نظرية خاصة والتي هي من الهيئات العامة يسمح لها بجباية الضرائب على أساس لائحة الضرائب العامة.

المادة (144)

حماية الروحيات والاديان

1. في ممارسة مهام وظائفهم تتمتع المراجع الروحية بحماية الولاية.
2. كل عمل تحقيـر عـام للدين ومؤسساته وأشخاصه الروحانية والنظامية ممنوع ومعاقب عليه.

2. ان الكتل واعضاء مجلس الولاية والذين لا يدعمون الحكومة معهم الحق في توضيح مواقفهم وحسب الامكانيات الفعلية المتوفـرة وذلك في البرلمان وللرأـي العام. هؤـلاء لهم الحق في المطالبة بتحقيق مهامهم الخاصة بالوسائل المتاحة.

المادة (17)

اجتماع مجلس الولاية

1. يجتمع مجلس الولاية في خريف كل سنة في المقر الرسمي لحكومة الولاية.

2. يمكن للرئيس ان يدعوه لاجتماع مبكر ويجب عليه ان يدعوه للجتماع وذلك بطلب من حكومة الولاية او على الاقل من قبل 3/1 من اعضاء المجلس.

3. مجلس الولاية هو الذي يقرر انهاء الاجتماع وتحديد موعد الاجتماع القادم.

المادة (18)

حل مجلس الولاية

1. يمكن لمجلس الولاية ان يحل نفسه وقبل انتهاء الدورة الانتخابية وعلى اساس قرار أغلبية عدد اعضاء القانونيين.

2. ويمكن ان يُحل في الحالات المعينة في المادة (44) الفقرة (5) من قبل رئيس مجلس الولاية.

3. ان التمتع بجمال الطبيعة والراحة في الطبيعة الحرة وعلى الاخص دخول الغابات والمراعي الجبلية، ومجاري المياه والميل لشمار الغابات التي تنمو برياً وفي تعامل اعتيادي مسموح به وفي هذا فان كل واحد ملزם ان يتعامل مع الطبيعة والمراعي بعنابة. الولاية والبلديات مخولة وملزمة بان تسمح بحرية للدخول الى الجبال والبحيرات والانهار. وعلى أية حال افساح المجال لذلك من خلال تقييد حق الملكية وكذلك تحديد طرق التمشي وحدائق الراحة.

ثالثاً: الدين والطوائف الدينية

المادة (142) للكنيسة للدولة

1. لا توجد كنيسة للولاية.

2. حرية تأسيس الجمعيات للعبادة العامة، والتعامل الثقافي العام للتجمعات الدينية وكذلك الاندماج في داخل بافاريا لاتوجد عليها أي تقييد في إطار القوانين العامة النافذة.

حرية الطوائف الدينية

3. الكنيسة والطوائف الدينية المعترف بها وكذلك تلك الجماعات ذو نظرية خاصة التي لا تسعى الى مناهضة القوانين العامة والنافذة هي حرية من الاوامر الحكومية. انها تنظم وتدير شؤونها في اطار الحدود

حل بقرار الشعب

3. ويمكن ان يحل المجلس على اساس طلب مليون من مواطني الولاية المتمتعين بحق التصويت ومن خلال قرار الشعب.
4. ان موعد الانتخاب الجديد لمجلس الولاية يمكن ان يحدد وكحد اقصى في الاحد السادس من تاريخ الحل او طلب الحل.

المادة (19)

فقدان العضوية

ان العضوية في مجلس الولاية وخلال الدورة الانتخابية ستفقد عن طريق التنازل، اعلن بطلان الانتخاب، تغيير لاحق لنتائج الانتخاب وفقدانأهلية الانتخاب.

المادة (20)

الرئاسة

1. ينتخب مجلس الولاية من بينه رئاسة تتكون من رئيس ونائبه ومقرر.
2. تقوم الرئاسة وفي فترة مابين إجتماعين بتصريف اعمال مجلس الولاية.
3. يصدر مجلس الولاية نظام داخلياً له.

المادة (21)

واجبات الرئيس

المادة (141)**حماية الطبيعة**

1. حماية اسس الحياة الطبيعية وكذلك التفكير في المسؤولية تجاه الاجيال القادمة لها رعاية خاصة معهودة لكل فرد في الولاية. الحيوانات تحترم وتحمي كائن حي. ويجب التعامل مع المنتوجات الطبيعية بكل حرص وتقشف. وهذا يعتبر أيضاً من المهام الاولية للولاية والبلديات والهيئات العامة. يجب حماية الارض، فان الماء والهواء كأسس للحياة الطبيعية والاضرار الملحقة بها يجب ازالتها حسب الامكان ويجب التعامل مع الطاقة بالتقشف الممكن ويجب الحفاظ على قابلية الانتاج للموارد الطبيعية وتحسينها وحماية الغابات بسبب أهميتها الخاصة للموارد الطبيعية وازالة الأضرار الناجمة حسب الامكان أو معالجتها.

يجب حماية والحفاظ على انواع الحيوانات والنباتات المحلية بما فيها اماكن حياتها الضرورية وكذلك حماية المناظر الخاصة بالأماكن المحلية والزراعية.

2. ان الولاية، البلديات والهيئات العامة لها واجب حماية والاهتمام بالتماثيل الطبيعية التاريخية والطبيعة وكذلك الحقول الطبيعية.

ان التماضيل الفنية والتاريخية المهدمة تهـى لاعادة تطبيق انظمتها السابقة. يجب منع تهـىب الممتلكات الفنية الالمانية الى الخارج.

1. يمارس الرئيس حق السيادة وسلطة الشرطة في بنية داخل مجلس الولاية.

2. يمارس كذلك ادارة المجلس وله سلطة على القرارات ومصروفات المجلس ويمثل الولاية في كل الشؤون القانونية والمنازعات القانونية لهذه الادارة.

المادة (22)**العلانية**

1. تكون المداولات في المجلس علنية. وبطلب من (50) عضواً او حكومة الولاية يمكن وبأغلبية $\frac{3}{2}$ من الاعضاء الحاضرين ان تتحول علنية المداولات في موضوع معين الى مداولات سرية. ويجب ان تستمر السرية عندها طالما أن الحكومة تطلب ذلك وتبرر طلبها بابعاد الرأي العام عن ذلك. ويقرر المجلس هل وكيف يجب إعلام الرأي العام حول هذه المداولات.

2. ان التقارير المعبرة عن الحقائق حول المداولات في الجلسات العلنية لمجلس الولاية او لجانه تبقى حرة عن المسئولة الا اذا كان الموضوع يتعلق بالاتهامة.

المادة (23)**اصدار القرارات**

1. مجلس الولاية يصدر قراراته بأغلبية بسيطة للأصوات المعطاة طالما ان الدستور لم يشترط نسبة أصوات أخرى.

2. يتطلب نصاب مجلس الولاية لاصدار قرار حضور أغلبية أعضائه.

3. الاستثناءات الواردة في الدستور تبقى بدون أي تغيير.

المادة (24)

حق الاستدعاء

1. يمكن لمجلس الولاية ولجانها ان تطلب حضور رئيس الوزراء وأي وزير للولاية أو سكرتير الولاية.

2. اعضاء حكومة الولاية او من يكلف بالانابة عنهم حضور جميع جلسات مجلس الولاية وجلسات لجنته وينبغي أثناء المشاورة وفي كل وقت وحتى خارج جدول الاعمال الاستماع الى وجهات نظرهم.

المادة (25)

لجان التحقيق

1. لمجلس الولاية الحق وبناء على طلب من 5/1 من اعضاء واجب تشكيل لجان تحقيقية.

2. عند تشكيل كل لجنة تحقيق جديدة فان رئاستها تتداول مابين الكتل البرلمانية حسب قوتها في مجلس الولاية.

3. هذه اللجان وكذلك السلطات التي تطالبها هذه اللجان يمكن لها في حالات تطبيق نظام المرافعات الجنائية ان تطلب الاشتادات الفورية وكذلك تطلب حضور الشهود والخبراء، وتستمع اليهم

المادة (138)

المدارس العليا

1. ان تأسيس وادارة المدارس العليا موضوع يعود للولاية. الاستثناء هو للمدارس العليا للكنيسة (المادة 150 الفقرة 1). الاستثناءات الاخرى تحتاج الى موافقة الولاية.

حق الادارة الذاتية

2. المدارس العليا لها حق الادارة الذاتية وان الطلاب يجب ان يشاركونها فيها طالما ان الموضوع يتعلق بشؤونهم.

المادة (139)

تعليم الشباب

يجب دعم تعليم الشباب من خلال المدارس العليا وغيرها المدعومة بالمال العام.

المادة (140)

دعم الفن والعلم

1. الفن والعلم مدعوم من قبل الولاية والبلديات.

2. عليها توفير الوسائل لدعم الفنانين والعلماء والكتاب المبدعين الذين يثبتون الفعاليات الجدية الفنية أو الثقافية.

3. ان الحياة الثقافية والرياضية تدعم من قبل الولاية والبلديات.

المادة (136)**احترام الحساسية الدينية**

1. في كل المدارس يجب احترام الحساسية الدينية أثناء التدريس.
2. ان درس الدين هو درس تعليم نظامي في كل المدارس الابتدائية، المدارس المهنية والفعاليات التدريسية المتوسطة والعالية. ويلقى هذا الدرس وفق توافقه مع المبادئ الجوهرية للجالية الدينية المعينة.
3. لا يمنع المعلم ولا يجر على تدريس درس الدين.
4. يحتاج المعلم الى تفويض من الجاليات الدينية للقيام بتدريس الدين.
5. الاماكن المطلوبة يجب توفيرها في المدارس .

المادة (137)**الاشتراك الحر في درس الدين ومراسيم الكنيسة**

1. ان الاشتراك في درس الدين ومراسيم الكنيسة والاحتفالات امر متزوك لاعلان ارادةولي الامر وبانها ثمانية عشرة سنة من العمر فإنه متزوك لارادة التلميذ.
2. التلاميذ الذين لا يشتركون في درس الدين يعوض لهم بدرس آخر حول المبادئ الجوهرية العامة والمعترف بها للأخلاق.

وتحلفهم وتطبيق اجراءات إجبار الشهود ضدهم. ان سرية المراسلات والبريد والبرقيات تبقى بدون انتهاك. ان سلطات المحاكم والادارة ملزمة ان تستجيب لطلب هذه اللجان حول اثبات الدلائل وبناء عن طلبها يجب ان تقدم لها ملفات السلطات.

4. بناء على طلب من 1/5 من اعضاء فان اللجان عليها واستناداً الى الفقرة (3) ان تدرس الطلبات المقدمة لها.
5. تكون مداولات لجان التحقيق علنية ولكن يمكن ان تصبح سرية اذا طلب ذلك أغلبية الثالثين وهنا تكون المادة (22) الفقرة (1) العبارة (3، 4) سارية المفعول.

المادة (25) أ**لجنة التحقيق**

لتهيئة القرارات حول القضايا الشاملة والمهمة والتي تقع ضمن صلاحيات ولاية بافاريا، يمكن للمجلس ان يشكل لجنة تحقيق ولكن بطلب من 1/5 من اعضائه فإنه سيكون مجبأ على ذلك. إن الطلب يجب ان يوضح مهمة اللجنة. التفاصيل ينظمها النظام الداخلي لمجلس الولاية.

المادة (26)**لجنة مؤقتة**

المادة (134)
الشعب مقابل الحكومة وللتعامل مع قضايا الحكومة المُلحة وذلك في فترة خارج انعقاد الجلسات وايضاً في حالة حل أو الغاء المجلس وإنعقاد المجلس الجديد. ان هذه اللجنة لها صلاحيات المجلس، ولكن لا يمكن لها ان توجه اتهام لوزير أو تعمل على اصدار القوانين أو تأمر بإجراء استفتاء شعبي.

2. وبصدق هذه اللجنة فإن احكام المادة (25) تكون سارية.

المادة (27)
إخلاء المسؤولية

لا يجوز في أي وقت من الاوقات ملاحقة أي عضو في مجلس الولاية قضائياً أو وظيفياً، أو جرّه للتحمل المسؤولة خارج المجلس بسبب التصويت.

المادة (28)
الحصانة

1. لا يجوز، دون اذن من المجلس وخلال جلسة إنعقاد، وعلى خلفية تصرف خاضع للعقوبة قام به أحد اعضاءه، أن يُستدعي العضو للتحقيق أو يعتقل الا اذا تم القبض عليه متلبساً بالجناية أو في الاقصى خلال اليوم التالي لها.

المادة (134)
المدارس الخاصة

1. المدارس الخاصة يجب ان تستجيب لنفس الشروط المطلوبة من المدارس العامة. هذه المدارس تؤسس وتعمل فقط باجازة من الولاية.

2. الاجازة تعطى عندما تكون المدرسة في اهدافها التعليمية (المادة 131) وفي مؤسساتها وكذلك في تدريب مدرسيها العلمي غير مترابعة عن المدارس العامة المشابهة لها وعندما يكون الوضع القانوني والاقتصادي للمدرسين مضموناً بصورة كافية ولا يوجد اعتراض على شخص مدير المدرسة.

3. تعطي اجازة المدارس الابتدائية الخاصة فقط تحت شروط مسبقة خاصة. هذه الشروط تكون موجودة بصورة خاصة عندما يكون المحتجين للتربية لا يجدون في المدرسة العامة أن معتقداتهم او نظرتهم الخاصة متوفرة.

المادة (135)
مدارس الجالية المسيحية

ان المدارس العمومية هي مدارس عامة لكل اطفال التعليم الابتدائي المجاني. وفي هذه المدارس فإن التلاميذ يتعلمون ويتربون وفق المبادئ الاساسية للدين المسيحي.

2. ومثل هذا الاذن مطلوب ايضاً عندما يتعرض النائب من جانب آخر الى تقييد في حرية الشخصية ومن خلاله التأثير على ممارسة لوظيفته.

3. كل اجراء عقابي ضد أحد أعضاء مجلس الولاية وكل أمر بالقبض او غيرها من التقييدات لحرية الشخصية سيرفع بطلب من مجلس الولاية لفترة دورة المجلس. مثل هذا الطلب يمكن ان لا يُرفع عندما يقترف النائب جريمة غير سياسية. ومجلس الولاية هو الذي سيقرر حول ما إذا كانت هذه الحالة قائمة آنذاك.

المادة (29)

حق الامتناع عن الشهادة

1. يحق للنواب الامتناع عن الادلاء بشهاده تتعلق بأشخاص كانوا قد أباحوا لهم بأمور من قبيل الثقة بهم كنواب أو تتعلق بأشخاص كان النواب أنفسهم قد أباحوا لهم بصفتهم نواباً بأمور من قبيل الثقة أو تتعلق بهذه الامور بعينها. ولا يسمح ضمن الحدود التي يصل اليها تعديل هذا الحق بمصادره وثائق خطية.

2. ان السماح بالتحقيق او مصادرة أي شيء يكون فقط في داخل بناءة مجلس الولاية ويإذن من الرئيس.

المادة (30)

3. التلاميذ يربون بروحية الديمقراطية وحب الوطن الباڤاري والشعب الالماني وبروحية تفاهم الشعوب.

4. اضافة الى ذلك فإن التلميذات والتلاميذ يُعلّمون على الخصوص في رعاية الحضانة وتربية الاطفال والتدبير المنزلي.

المادة (132)

بناء نظام التعليم

بناء نظام تعليم راجع الى تنوع في وظائف الحياة وان قبول طفل في مدرسة معينة تحدده قابليته وميوله وقدرته وتعلماته الذاتية ولكن ليس الوضع الاقتصادي والاجتماعي لوالديه.

المادة (133)

تنظيم التعليم

1. لتعليم الشباب فان الاهتمام يجب ان يكون من جانب المؤسسات العامة. ولانشاءه فان الولاية والبلدية تعاملان معاً. وكذلك فان الجاليات الدينية والجماعات ذو نظرية خاصة تساهمن في هذا.

2. المعلمون في المدارس العامة لديهم بصورة اساسية حقوق وواجبات موظف الولاية.

المادة (129)

التعليم الاجباري

النواب لا يحتاجون الى اجازة من أصحاب أعمالهم لاجل ممارسة وظائفهم كأعضاء في مجلس الولاية.

1. جميع الاطفال ملزمون بالدوام في المدارس الابتدائية والمدارس المهنية.

2. التدريس في هذه المدارس مجاني.

المادة (130)

الاشراف على المدارس

1. مجمل نظام المدارس والتعليم يقع تحت اشراف الولاية والذي يمكن ان تشارك البلديات فيه.

2. الاشراف المدرسي يمارس من قبل دائرة رئيسية، وتمارس من قبل موظفين مختصين مدربين.

المادة (131)

هدف التعليم

1. المدارس لا توصل فقط العلم والمهارة، بل كذلك تبني القلب والشخصية.

2. اولويات اهداف التعليم هي إجلال الرب، احترام القناعات الدينية وكرامة الانسان، السيطرة على النفس، الاحساس بالمسؤولية والاستمتاع بالمسؤولية، الاستعداد للمساعدة وتقبل كل الحقائق، الاشياء الجيدة والجميلة والوعي بالمسؤولية تجاه الطبيعة والبيئة.

3. الاطفال والشباب مصونون من خلال اجراءات الولاية والبلدية وتجاه انحلال اخلاقي وفكري وبدني ضد سوء المعاملة. التربية تحت الاشراف الحكومي مسموح بها فقط على أساس قانونية.

المادة (127)

تأثير الجالية الدينية على تربية الاطفال

الحق الخاص للجالية الدينية وللجاليات ذو نظرة معينة معترف بها من قبل الولاية حول تأثير مناسب عند تربية الاطفال لمعتقداتهم أو لنظرتهم الخاصة ويسمح لهم بذلك على أن لا تؤثر على حق الوالدين في التربية.

ثانياً: التربية والمدارس، حماية اسس الحياة الطبيعية والتراث الثقافي

المادة (128)

الحق في التعليم

1. لكل ساكن في بافاريا الحق في أن يتلقى تعليماً مناسباً مع قابلياته المعترف بها وتطوراته الذاتية.

دعم الكفاءات

2. الموهوبون في دوامهم في المدارس والجامعات وفي حالة الضرورة يقدم لهم الدعم من الاموال العامة.

المادة (31)

التعويض عن النفقات

لاعضا مجلس الولاية الحق في الاستعمال الحر لكافة وسائل النقل التابعة لولاية بافاريا وكذلك لهم الحق في التعويض عن النفقات.

المادة (32)

الرئاسة واللجنة المؤقتة

1. تعتبر المادتين (31, 27) ساريتين بالنسبة لرئيس مجلس الولاية وكذلك لاعضاء اللجنة المؤقتة والنائب الاول لهم.

2. في الحالات المادة (28) فان تمثيل مجلس الولاية يعوض عنه بتمثيل اللجنة المؤقتة.

المادة (33)

التحقق من الانتخاب

التحقق من عملية الانتخابات هو شأن مجلس الولاية. وإذا ظهر خلاف حول صحة انتخاب ما، فان المحكمة الدستورية البافارية هي التي ستقرر ذلك. وهي تقرر ايضاً مسألة ما اذا فقد احد الاعضاء عضويته في مجلس الولاية.

المادة (33) ١/

مفوض الولاية لحماية المعلومات

1. ينتخب مجلس الولاية وياقتراح من الحكومة مفوض الولاية لحماية المعلومات.

المادة (125)**حماية العائلة**

1. الاطفال يعتبرون خيراً جميلاً للشعب. كل ألم لديها الحق في الحماية والرعاية من قبل الولاية. وهم لديهم الحق في التطور نحو شخصية ذو قابلية تقرير المصير الذاتي وتحمل المسؤولية.

2. المحافظة على النظافة والصحة والدعم الاجتماعي للعائلة هي واجب مشترك للولاية والبلديات.

3. العوائل ذو أطفال كثيرون لديهم الحق في رعاية مناسبة وخصوصاً في مساكن صحية.

المادة (126)**حق التربية للأباء**

1. للوالدين الحق الطبيعي وكواجب أولي، ان يربوا أطفالهم لاكتساب مهارات بدنية وفكرية وروحية. وهم في ذلك يُدعّمون من قبل الولاية والبلديات. وفي مسائل التربية الشخصية فان ارادة الوالدين تكون حاسمة.

مساوات الاطفال غير شرعاً

2. الاطفال غير الشرعيين لديهم نفس الحق في الدعم كالاطفال الشرعيين.

2. ان مفوض الولاية لشؤون حماية المعلومات يراقب، وفي إطار القانون، ولدى المرافق العامة مدى الالتزام بالتعليمات حول حماية المعلومات.
3. ان مفوض الولاية لشؤون حماية المعلومات وفي ممارسة وظيفته مستقل ويختبر فقط للقانون. انه خاضع للإشراف الوظيفي لرئيس مجلس الولاية.
4. ان مفوض الولاية لشؤون حماية المعلومات ينتخب لفترة (6) سنوات وان إعادة انتخاب مسموح به، ويمكن إقالته وبدون موافقته وذلك من خلال أغلبية 3/2 من أعضاء مجلس الولاية وقبل إنهاء مدة، عندما يكون تطبيق تعليمات حول العزل الوظيفي مُبرراً قانونياً حسب رأي القضاة المعينين مدى الحياة.
5. التفاصيل تنظم بقانون.

المادة (123)**الضرائب المناسبة**

1. الكل ملزمون بأن يساهموا في النفقات العامة حسب مدخولاتهم وأملاكهم آخذين بنظر الاعتبار التزاماتهم الحياتية.
2. ضرائب الاستهلاك وضرائب الملكية يجب أن تكون علاقات بعضهم مع البعض علاقة مناسبة.
3. ضريبة الارث تخدم الهدف منع تراكم ملكيات كبيرة في يد أفراد قلة وترتُّب حسب علاقات القرابة.

القسم الرئيسي الثالث**حياة المجتمع****أولاً: الزواج، العائلة والاطفال****المادة (124)****الزواج والعائلة**

1. الزواج والعائلة هما الاسس الطبيعية والأخلاقية للمجتمع البشري وتتضح تحت حماية خاصة للولاية.
2. الرجل والمرأة لهما أساساً نفس الحقوق والواجبات المدنية في الزواج.

رابعاً: حكومة الولاية²**المادة (43)****(موقع الحكومة وتشكيلها)**

1. حكومة الولاية هي السلطة العليا القائدة والمنفذة للولاية.
2. وهي تتكون من رئيس الوزراء و(17) وزير وسكرتير الولاية كحد أقصى.

المادة (44)**رئيس الوزراء**

1. رئيس الوزراء ينتخب من قبل مجلس الولاية المنتخب حديثاً في موعد أقصاه خلال أسبوع من إجتماعه الأول ولمدة خمس سنوات.

2. كل مواطن بافاري يتمتع بحق الانتخاب واكمel (40) سنة يمكن ان يُنتخب.

3. يمكن لرئيس الوزراء وفي أي وقت يشاء ان يستقيل من منصبه. ويكون مجبأً على الاستقالة وذلك عندما لا تسمح

²) ملاحظة: ان المواد من 34 الى 42 قد ألغيت من خلال قانون الغاء مجلس الشيوخ البافاري الصادر في 20/2/1998 (الجريدة الرسمية لبافاريا: جريدة القوانين والأنظمة البافارية، ص 42) والنافذ في 1/1/2000.

العلاقات السياسية يُمكّنها قيام تعاون ذو ثقة عالية بينه وبين مجلس الولاية.

ان استقالة رئيس الوزراء تؤدي الى استقالة الحكومة. ولحد انتخاب رئيس وزراء جديد فان تمثيل بافاريا بالنسبة للخارج سوف ينتقل الى رئيس مجلس الولاية خلال هذه الفترة فانه يمكن لمجلس الولاية أن لا يقيل رئيس مجلس الولاية.

4. عند استقالة أو وفاة رئيس الوزراء خلال فترة ممارسة وظيفته فإنه في الجلسة التالية لمجلس الولاية سي منتخب رئيس وزراء جديد للفترة القادمة من فترة ممارسة الوظيفة.

5. وعندما لا يمكن اجراء انتخابات جديدة خلال اربعة اسابيع فانه يجب على رئيس مجلس الولاية حل المجلس.

المادة (45)

الوزراء وسكرتيري الولاية

رئيس الوزراء وبموافقة مجلس الولاية يسمى الوزراء وسكرتيري الولاية ويعفيهم.

المادة (46)

نائب رئيس الوزراء

رئيس الوزراء وبموافقة مجلس الولاية يسمى نائبه من بين الوزراء.

المادة (119)

كراهية الاعرق والشعوب

إثارة كراهية الاعرق أو الشعوب ممنوع ومعاقب عليها.

المادة (120)

الشكوى الدستورية لجميع

كل ساكن في بافاريا يشعر بانتهاك حقه الدستوري من قبل سلطة حكومية يمكن أن يطلب حماية المحكمة الدستورية البافارية.

المادة (121)

التزامات استلام مناصب فخرية

جميع ساكني بافاريا ملتزمون باستلام مناصب فخرية، وعلى الاخص بالوصاية، مجلس الایتمام، رعاية الشباب، المخلفون. التفاصيل تنظم بقانون.

المادة (122)

الالتزامات المساعدة المتبادلة

في حالات المصائب والطوارئ، والكوارث الطبيعية وفي طرق المواصلات ولدى الجيران فان الجميع وعلى ضوء القوانين ملزمون بإبداء مساعدات متبادلة.

1. الجميع متساوون امام القانون. القوانين تلزم كل فرد وبنفس الصيغة وكل واحد يتمتع وبنفس الصيغة بحماية القوانين.
2. النساء والرجال متساوون في الحقوق. وتشجع الولاية التطبيق الحقيقى للمساواة بين النساء والرجال وتسعى لإزالة أي غبن قائم في هذا المجال.
3. يجب إزالة كل أنواع الامتيازات القانونية العامة والغبن الملحق جراء الولادة أو الانتماء لفئة إجتماعية. شارات النبلاء تسري فقط كجزء من الاسم ولا يسمح أن تمنح فيما بعد ولا يمكن ان تكسب من خلال التبني.
4. الالقاب يمكن فقط أن تمنح عندما تكون مرتبطة مع وظيفة أو مهنة. ولا يجوز أن تستخدم خارج الوظيفة أو المهنة. الالقاب الأكاديمية لا تدخل ضمن هذا المنع.
5. الاوسمة وشارات الشرف تمنح فقط من قبل الولاية وحسب مقاييس القوانين.

المادة (118) أ

البشر المعوقون لا يسمح أن يلحق بهم غُبن. الولاية تعمل على جعل شروط الحياة متساوية للبشر مع أو بدون عوق.

المادة (47)**مهام رئيس الوزراء**

1. يترأس رئيس الوزراء الحكومة ويقود مهامها.
2. هو الذي يحدد الخطوط الاساسية للسياسة ويتحمل المسؤلية تجاه مجلس الولاية.
3. وهو يمثل بافاريا بالنسبة للخارج.
4. وهو يمارس في حالات منفردة حق العضو.
5. هو يعرض على مجلس الولاية مشاريع حكومة الولاية.

المادة (48)**قانون الطوارئ**

1. يمكن للحكومة في حالة خطر يهدد الامن العام والنظام ان يقييد او يلغى حق التعبير الحر العام عن الرأي (المادة / 110)، حرية الصحافة (المادة / 111)، سرية الرسائل والبريد والبرقيات والتلفون (المادة 112) وحرية التجمع (المادة 113) ولمدة أسبوع واحد وخطوة اولى.

2. عليها في نفس الوقت ان يدعو مجلس الولاية للاجتماع، لاجل ابلاغه وبدون أي تأخير بالأجراءات المتخذة والتي يمكن وبطلب من مجلس الولاية إلغاءها كلياً أو جزئياً. عند تأييد مجلس الولاية بأغلبية اعضاء القانونيين للإجراءات المتخذة فان سريانها يمدد لمدة شهر.

3. ومع ذلك يمكن اللجوء الى المحكمة الدستورية البافارية لتقديم

شكوى ضد الاجراءات المتخذة والتي عليها خلال اسبوع واحد على الاقل ان تصدر قراراً مؤقتاً.

المادة (49)

ميدان العمل

رئيس الوزراء هو الذي يحدد عدد وحدود ميدان العمل (الوزارات) وهذا يتطلب الموافقة بقرار مجلس الولاية.

المادة (50)

تقسيم ميدان العمل

كل وزير ومن خلال رئيس الوزراء يتم اعلامه بميدان عمله أو غيرها من الواجبات. رئيس الوزراء يمكن له ان يحتفظ لنفسه بميدان أو اكثر من ميادين العمل أو ان يعطى وزيراً العديد من ميادين العمل.

المادة (51)

مبدأ الحقيقة الوزارية

1. استناداً الى الخطوط الاساسية للسياسة المقررة من قبل رئيس الوزراء فان كل وزير يقود وزارته بصورة مستقلة وفي إطار مسؤوليته الخاصة أمام مجلس الولاية.

2. سكرتيري الولاية مرتبطون بالتوجهات الصادر اليهم من الوزراء المرتبطين بهم وفي حالة عدم تمكن الوزير من ذلك فانهم يعملون بصورة مستقلة وعلى مسؤوليتهم الخاصة أمام مجلس الولاية.

3. إكتساب الاهلية القانونية مفتوح لكل اتحاد استناداً الى تعليمات الحقوق المدنية.

المادة (115)

حق الالتماس

1. جميع ساكني بافاريا لديهم الحق بأن يتلمسوا رجاءً أو يقدموا شكوى خطية الى السلطات المختصة أو الى مجلس الولاية.

2. حقوق مجلس الولاية لفحص الشكاوى تنظم بقانون.

المادة (116)

الوظائف العامة

فرص الوصول الى الوظائف العامة هي مفتوحة لكل مواطن الولاية وبدون تمييز وحسب قابلياتهم ومقدرتهم.

المادة (117)

الالتزام الصدق

التمتع غير المقيد للحرية لكل فرد يتعلق بمدى إنجازه لكل إلتزاماته بالصدق تجاه الشعب والدستور، الولاية والقوانين. على الجميع احترام الدستور والقوانين وتطبيقاتها وان يشاركوا في الشؤون العامة وأن يستخدموا قوahim البدنية والعلمية بشكل يدعم رفاهية الجميع.

المادة (118)

المساواة أمام القانون

في هيئة المراقبة يجب ان لا تتجاوز 1/3. ان الجماعات الاجتماعية والفكرية ينتخبون ممثليهم او يسمون من قبلها.

3. التفاصيل تنظم بقانون.

المادة (112)

حرية المعلومات والهاتف البريد سرية

1. لا يجوز انتهاك سرية الرسائل والبريد والبرقيات والهاتف.
2. ان تقييدات إسلام الارسال الاعاري وكذلك تزويدات منتجات المطبع غير مسموح بها.

المادة (113)

حرية الاجتماع

جميع ساكني بافاريا لديهم الحق وبدون أي تسجيل أو رخصة خاصة في ان يجتمعوا بصورة سلمية وبدون سلاح.

المادة (114)

حرية الجمعيات

1. جميع ساكني بافاريا لديهم الحق في ان ينشأوا الاتحادات وجمعيات.
2. يمكن ان تمنع الاتحادات والجمعيات التي تتبع أهداف مناهضة للقانون أو للأخلاق وتستعمل تلك الوسائل التي تنطلق من محى حريات المواطنين أو تستعمل القوة ضد الشعب والولاية أو الدستور.

المادة (52)

مكتب الرئاسة

لدعم رئيس الوزراء والحكومة في مهامهم الدستورية يشكل مكتب الرئاسة.

المادة (53)

النظام الداخلي للحكومة

تصدر الحكومة نظاماً داخلياً لها. وتنظم فيه توجهات عمل لكل ميدان عمل. كل مهمة من مهام لادارة الولاية يتوزع على ميدان العمل.

المادة (54)

اصدار القرار

الحكومة تصدر قراراتها بأغلبية أصوات المصوتين. وعند تعادل الأصوات فان صوت رئيس الوزراء يعطى الارجحية. ولأهمية القرار يجب حضور أغلبية الاعضاء. ولا يجوز لعضو أن يتحفظ في اعطاء صوته.

المادة (55)

اسس إدارة المهام

لادارة مهام الحكومة وكل وزارة على حدة فإن المبادئ الآتية تكون سارية:-

1. ان ادارة الحكومة تسير وفق الدستور والقوانين وخططة الميزانية.

2. ان الحكومة وكل وزارة على حدة ملزمة بتنفيذ القوانين وقرارات

مجلس الولاية. ولا جل هذا الهدف يمكنها اصدار الانظمة

المادة (111)**حرية الصحافة**

1. واجب الصحافة وفي خدمة الفكر الديمقراطي ان تنشر الحقائق حول مجريات الامور وأحوالها وحول مؤسسات وشخصيات الحياة العامة.

2. الرقابة محظورة. ومقابل اوامر البوليس والتي تمس حرية الصحافة يمكن طلب قرار قضائي.

المادة (111) أ**ضمان حرية الراديو**

1. حرية الراديو مضمونة. الراديو تخدم المعلومات من خلال الحقيقة والتقارير الكاملة وغير الحزبية وكذلك من خلال نشر الاراء. وهو يساهم في التطوير والترفيه. على الراديو ان تحترم النظام الاساسي الديمقراطي الحر، حقوق الانسان والقناعات الدينية والشاملة للكون. ان تمجيد القوة وكذلك الاغراءات التي تنتهك عموماً الحس الاخلاقي العام غير مسموح بها. يجب ضمانة حرية الرأي، الموضوعية، الاحترام المتقابل، حماية من التشهير وكذلك برامج عامة موزونة.

2. الراديو تعمل في اطار مسؤولية عامة وكهيئة عامة قانونية وفي مراقبة الراديو يساهم فيها مجموعات لها أهمية سياسية، فكرية شاملة واجتماعية. ان مساهمة ممثلي الحكومة ومجلس الولاية

التنفيذية والادارية المطلوبة. الانظمة القانونية التي تتجاوز اطار نظام تنفيذي تحتاج الى تفويض قانوني خاص.

3. الحكومة هي التي تقرر حول جميع المشاريع المعروضة على مجلس الولاية وان كيفية وابلاغ مجلس الولاية من قبل الحكومة يرجع الى تفاصيل على أساس قانوني ما بين مجلس الولاية والحكومة.

4. الحكومة تعيّن الموظفين الكبار في وزارات ورؤوساء السلطات التي تكون تحت سلطة الوزارات. بقية المواطنين يعينون من خلال الوزراء أو من يخولون من الهيئات.

5. ادارة الحكومة بأكملها تكون تحت سلطة الحكومة او الوزارات المختصة. الوزارات ملزمة في اطار القانون ان تشرف على البلديات وروابط البلديات. وكذلك غيرها من الكيانات العامة القانونيين وهيئات الوقف القانوني العام.

6. كل وزير يمارس الاشراف الاداري على الهيئات الموظف في ميدان عمله.

7. كل وزير يقرر حول الشكاوى الادارية في اطار ميدان عمله.

المادة (56)**القسم الوظيفي**

كل اعضاء الحكومة وقبل ممارستهم لوظائفهم يؤدون أمام مجلس الولاية القسم على الدستور.

المادة (57)**الاعمال الجانبيّة**

لا يجوز لرئيس الوزراء والوزراء وسكرتير الولاية ان يشغلوا وظيفة رسمية اخرى براتب ولا ان يمارسوا حرفه او مهنة. ولا يجوز لهم أن يكونوا أعضاء مجلس الاشراف أو رئاسة احدى جمعيات المهنية الخاصة.

الاستثناء الموجود هو للجمعيات التي فيها التأثير الغالب للولاية عليها مضامونة.

المادة (58)**الراتب والضمان**

الراتب، والراتب التقاعدي والضمان المتبقى لاعضاء الحكومة تنظم وفق القانون.

المادة (59)**اتهام الوزير**

لمجلس الولاية الحق في توجيه اتهام أمام المحكمة الدستورية البافارية لكل من رئيس الوزراء وكل وزير وسكرتير الولاية بكونهم قد انتهكوا وبتعمد الدستور أو القانون.

المادة (109)**حرية التنقل**

1. جميع ساكني بافاريا يتمتعون بحرية تنقل كاملة. ولديهم الحق في الاقامة في المكان المحبب لهم والسكن فيه وشراء قطعة أرض وممارسة أي مهنة.

الحق في الهجرة

2. جميع ساكني بافاريا لهم الحق في الهجرة الى خارج أراضي المانيا.

المادة (110)**الحق في التعبير الحر عن الرأي**

1. لجميع ساكني بافاريا الحق ان يعبر بحرية عن رأيه بالكلمة والكتابة والطبع والصورة أو غيرها ولا يجوز لأي عقد عمل أو عقد إستخدام أن يمنع هذا الحق ولا يسمح لأي شخص أن يضره عندما يريد ان يستخدم هذا الحق.

2. ان محاربة الوساخة والبغائين الرديئة هي واجب الولاية والبلديات.

1. حرية الاعتقاد والضمير وضمنه.

2. ان ممارسة شعائر الدين بدون اي ازعاج هي تحت حماية الولاية.

3. من خلال الاعتقاد الديني سيكون التمتع بحقوق المواطن وحقوق مواطن الولاية بدون شروط او تقييد. ان التزامات حقوق مواطن الولاية لا يسمح لها ان تنقص.

4. ان الدخول الى الوظائف العامة هو مستقل عن الاعتقاد الديني.

5. لا يتلزم أحد بالافصاح عن قناعاته الدينية. وان السلطات لها الحق فقط في الاستفسار عن الانتماء الى جماعة دينية عندما تعتمد عليها الحقوق والالتزامات أو ان تنظيم قانوني يتطلب إحصائية معينة.

6. لا يجوز اجبار احد لحضور تعامل كنسي أو الاشتراك في تدريب ديني واحتفالية أو استخدام شكل قسم ديني.

ان الفن والعلم وتعليمها حر.

خامساً: المحكمة الدستورية

المادة (60)

تركيبيه المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية البافاريرية هي اعلى محكمة للقضايا الحكومية.

المادة (61)

الاتهامات ضد الوزراء والنواب

1. المحكمة الدستورية هي التي تقرر حول الاتهامات الموجه ضد أحد أعضاء الحكومة أو مجلس الولاية.

2. ان الاتهام الموجه ضد أحد اعضاء الحكومة يجب ان ترتكز على ان الدستور أو أحد القوانين قد تم انتهاكه من قبله بصورة متعمدة.

3. ان الاتهام الموجه ضد أحد أعضاء مجلس الولاية يجب ان ترتكز على أنه يمارس نفوذه بقصد الربح أو نتيجة علمه كعضو للهيئة التمثيلية قد أساء استخدامه وأدى ذلك الى اساءة سمعة تمثيل الشعب والحاقد خطراً كبيراً به، أو أفسح بشكل متعمد ما استوجب أن يكون سراً ماجرى تقريره في احدى جلسات مجلس الولاية أو في احدى لجانه ونتيجة لإعلانه العام أدى الى ان يستفيد الطرف الآخر منه.

المادة (103)

ضمان الملكية والارث

1. حق الملكية وحق الارث مضمونان.
2. نظام الملكية واستخدامها يجب ان تخدم الرفاهية العامة.

المادة (104)

لا عقوبة بدون القانون

1. ان المحاكمة يمكن ان تنتهي بعقوبة عندما تكون هذه العقوبة مقررة قانوناً وقبل بدء المحاكمة.
2. لا يجوز أن يعاقب شخص ما على نفس العمل الجنائي مرتين.

المادة (105)

حق اللجوء للأجانب

- الأجانب الذين يلتحقون في الخارج نتيجة عدم� إحترام الحقوق الأساسية الموجودة في هذا الدستور ولدوا إلى بافاريا لا يسمح بتسلیمهم وطردهم.

المادة (106)

الحق في مسكن مناسب

1. لكل ساكن في بافاريا الحق في مسكن مناسب.
2. دعم بناء شقق شعبية رخيصة هو واجب الولاية والبلديات.
3. عدم انتهاك السكن
3. المسكن هو لكل شخص مكان آمن وغير قابل للانتهاك.

4. توجيه الاتهام يتهم من خلال مجلس الولاية وبطلب من 3/1

من العدد القانوني من الاعضاء ويطلب 3/2 من هذا العدد. ويمكن لكل عضو في الحكومة أو مجلس الولاية ان يقدم اتهاماً ضد نفسه.

المادة (62)

طرد المجموعات الانتخابية

المحكمة الدستورية هي التي تقرر طرد المجموعات الانتخابية من الانتخابات والتصويت (انظر المادة (15) الفقرة (2))

المادة (63)

المنازعات الانتخابية

المحكمة الدستورية هي التي تقرر صحة انتخاب عضو مجلس الولاية وفقدان العضوية في مجلس الولاية (انظر المادة (33)).

المادة (64)

هيئة الخلافات

المحكمة الدستورية هي التي تقرر في الخلافات الدستورية مابين أرفع الهيئات الحكومية أو مابين تلك الاقسام من احدى أرفع الهيئات الحكومية التي اعطيت لها في الدستور حقوق خاصة.

المادة (65)

الرقابة على المعاير

المادة (100) كرامة الانسان
المحكمة الدستورية هي التي تقرر في مسألة دستورية القوانين (المادة 92).

ان كرامة الانسان لا يجوز المساس بها. احترامها وحمايتها يمثلان واجباً
الزامياً على جميع سلطات الولاية.

المادة (101) الحرية العامة في التصرف
لكل فرد الحرية، في اطار حدود القوانين والاخلاق الجيدة ان يعمل ما
يشاء طالما انه لا يمس الاخرين.

المادة (102) حرية الفرد
1. ان حرية الفرد لا يجوز انتهاكها.

2. كل من قبض عليه من قبل سلطة عامة ينبغي ان يعرض خلال
مدة أقصاها اليوم التالي لليوم الذي قُبض عليه أمام القاضي
المختص الذي عليه ان يبلغه عن السلطة وعن الاسباب التي ادت
إلى القبض عليه وان يعطيه المجال لتقديم اعتراضه على القبض
عليه. وعلى القاضي تجاه القبض إما يأمر بالحبس أو يطلق
سراحه بدون تأخير.

المادة (66)

الشكاوى الدستورية

المحكمة الدستورية هي التي تقرر في مسألة الشكاوى بسبب انتهك القوانين الصادرة بموجب الدستور من قبل السلطات (المادة 48 الفقرة 3 والمادة 120).

المادة (67)

الاختصاص في القضايا الأخرى

المحكمة الدستورية هي التي تقرر كذلك في القضايا الخاصة المحالة إليها بموجب القانون.

المادة (68)

التكوين والجلسات

2. المحكمة الدستورية تشكل في المحكمة العليا في ميونيخ.

3. ان المحكمة تتكون مما يأتي:-

أ- في القضايا المنظمة وفق المادة (61) من رئيس المحكمة العليا لبافاريا و(8) حكام الاستئناف ومن بينهم (3) من اعضاء المحكمة الادارية وكذلك (10) اعضاء آخرين ينتخبون من قبل مجلس الولاية.

ب- وفي القضايا المنظمة وفق المادة (65) من رئيس و (8) حكام الاستئناف و(3) من اعضاء المحكمة الادارية.

القسم الرئيسي الثاني**الحقوق الاساسية والواجبات الاساسية**

المادة (98)

تقييد الحقوق الاساسية

ان الحقوق الاساسية المقررة من خلال الدستور لا يسمح أساساً بتقييدها. التقييدات من خلال القانون يسمح لها فقط عندما تتطلب ذلك إجبارياً الامن العام والأداب العامة، الصحة والرفاهية.

التقييدات الأخرى مسموح بها فقط تحت الشروط المسبقة الموجودة في المادة (48) وعلى المحكمة الدستورية ان تبطل القوانين والأنظمة التي تقييد الحقوق الاساسية بصورة مخالفة للدستور.

المادة (99)

حماية الحقوق الاساسية

الدستور هو لحماية جميع الساكنين ورفاهيتهم الروحية والجسدية. حمايتهم من الهجمات الخارجية مضمونة بالقانون الدولي، وفي الداخل مضمونة بالقانون والحماية القانونية والبوليس. ان المادة (99) لها قبل كل شئ أهمية مبدأة.

مجال في ان يعبر عن نفسه حولها. ان ادعاءات الموظف يجب تدوينه مع اثباتات الشخصية.

5. كل موظف لديه الحق في الاطلاع وفي اي وقت كان على كافة البيانات الشخصية الخاصة به.

المادة (96)

الموظفون المستقلون ومخلصون للدستور

الموظفون هم خدم كل الشعب، وليس حزب معين. والموظف وفي كل وقت عليه ان يثبت ولائه للولاية الديمقراطية الدستورية ويخضع لها خلال الخدمة وخارجها.

المادة (97)

اذا أخل موظف اثناء ممارسة سلطة عامة معهودة اليه كمدنب بالتزامات وظيفته تجاه طرف اخر، فان الولاية أو الهيئة العامة التي يؤدي وظيفته فيها تكون مسؤولة عن آثارها. يبقى حق الرجوع ضد الموظف محفوظاً. ولايجوز استبعاد اللجوء الى الطرق القانونية الاعتيادية.

ج- وفي القضايا الاخرى من رئيس و (3) حكام الاستئناف من بينهم اثنان من اعضاء المحكمة الادارية وخمسة ينتخبون من قبل مجلس الولاية.

د- الرئيس وحكام الاستئناف ينتخبون من قبل مجلس الولاية. ولا يجوز ان يكونوا من اعضاء مجلس الولاية.

المادة (69)

التنظيم والاجراءات

القرارات الأخرى حول تنظيم المحكمة واجراءاتها وكذلك حول تنظيم احكامها ستنظم من خلال القانون.

سادساً: السلطة التشريعية

المادة (70)

القوانين الشكلية

1. كل الاوامر والنوادي الملزمة للجميع تحتاج الى شكل قانوني.
2. وكذلك الميزانية يجب ان تثبت من قبل مجلس الولاية من خلال قانون.
3. ان حق السلطة التشريعية لا يمكن نقلها من قبل مجلس الولاية وكذلك ليس الى احدى لجانها.

المادة (71)

المبادرة القانونية

ان مشاريع القوانين ستقدم من قبل رئيس الحكومة وباسم الحكومة، من وسط البرلمان أو من قبل الشعب (المبادرة الشعبية).

المادة (72)

اصدار قوانين معاهدات الدولة

1. القوانين تصدر عن مجلس الولاية أو عن طريق الشعب (الاستفتاء الشعبي).

2. المعاهدات تبرم من قبل رئيس الوزراء بعد موافقة مسبقة مجلس الولاية.

المادة (73)

الميزانية

لا يمكن إجراء استفتاء شعبي حول الميزانية.

المادة (74)

الاستفتاء الشعبي

1. ينظم الاستفتاء الشعبي عندما يطلب الاستفتاء 10/1 من المتمتعين بحق التصويت من مواطني بافاريا وذلك بعد تشريع قانون حوله.

2. الاستفتاء الشعبي يجب ان يتم على اساس اعداد مسودة قانون ومبوب.

تاسعاً: الموظفون

المادة (94)

تعيين الموظفين

1. موظف الولاية والبلديات وروابط البلديات ينتخبون وحسب القانون من قبل الشعب أو يعينون من قبل السلطات المختصة.
2. الوظائف العامة مفتوحة لجميع المواطنين المتمتعين بحق التصويت وعلى ضوء مؤهلاتهم الخاصة وامكانياتهم وادائهم وعند الامكان يثبتون عن طريق الامتحانات على أساس من التنافس. في ترقية الموظفين تسرى نفس المبادئ.

المادة (95)

مكانة وحقوق الموظفين

1. اسس العلاقات الوظيفية تنظم بقانون. الوظائف الحكومية الرسمية يجب المحافظة عليها.
2. تبقى الطرق القانونية الاعتيادية مفتوحة أمام الموظفين في متابعة مطالبهم القانونية حول الملكية.
3. امام كل مخالفة جنائية ادارية يجب ان يكون طريق الشكوى واعادة المحاكمة مفتوحة.
4. عند ابراز دليل الاثبات حول شخصية الموظف فان الواقع الناقصة يسمح لها فقط ان تُقدم عندما يكون الموظف لديه

3. الاستفتاء الشعبي يجب ان يعرض على مجلس الولاية من قبل رئيس مجلس وبااسم الحكومة مع بيان موقفها.

4. وعندما يرفض مجلس الولاية الاستفتاء الشعبي فيمكن له ان يعرض مسودة القانون الخاصة به على الشعب للقرار.

5. الاستفتاء الشعبي القانوني يجب ان يتم تعامل معه من قبل ممثلي الشعب وفي خلال فترة 3 اشهر بعد العرض ويجب خلال ثلاثة اشهر أخرى ان يعرض على الشعب للقرار. ان انهاء هذه الفترات ستشمل من خلال حل مجلس الولاية.

6. ان القرار الشعبي حول الاستفتاء الشعبي سيجرى عادة في الربيع او الخريف.

7. كل مقترح قانوني معروض على الشعب للقرار يجب ان يلحق به تعليمات الحكومة التي توضح فيها الحجة الموضوعية وكذلك تبريرات مقدم الطلب وكذلك رأي الحكومة حول الموضوع.

المادة (90)

مبادئ اجراءات المحاكم العلنية

المحاكمات أمام جميع المحاكم هي علنية. عند وجود خطر على أمن الولاية أو الآداب العامة يمكن وبقرار من المحكمة أن تصبح سرية.

المادة (91)

الحق في الاستماع القانوني والحق في الدفاع

1. لكل فرد أمام المحكمة الحق في اصغاء القاضي له.
2. يمكن لكل فرد مشتكى عليه لسلوكه الجنائي ان يوفر له محامي دفاع.

المادة (92)

عرض القاضي عند تخمين وجود قوانين مخالفة لدستور عندما يعتبر القاضي قانون ما مخالف للدستور، فعليه ان يطلب قرار المحكمة الدستورية.

المادة (93)

المحاكم الادارية

النزاعات الادارية القانونية تحسمها المحاكم الادارية.

الاجراءات عند تعديل الدستور

1. يمكن تعديل الدستور فقط عن طريق السلطة التشريعية.
الطلبات حول تعديلات الدستور التي تتناقض مع الافكار الأساسية للديمقراطية غير مسموح بها.

2. قرارات مجلس الولاية حول تعديل الدستور تحتاج الى أغلبية 3/2 وهذه القرارات يجب ان تطرح على الشعب لاقرارها.

3. الاختلافات في وجهات النظر حول ما إذا سيعدل الدستور من خلال قانون أو ان طلب حول تعديل الدستور غير مسموح به، فان المحكمة الدستورية لبافاريا هي التي تقرر.

4. تعديلات الدستور تجري على نص الدستور أو على ملحق به.

المادة (76) الاصدار والنشر

1. ان القوانين الصادرة حسب الدستور سيصدر من قبل رئيس الوزراء وبأمره سينشر خلال فترة الأسبوع في جريدة القوانين والأنظمة البافارية.

2. وفي كل قانون يجب ان يدرج اليوم الذي يدخل فيه حيز التنفيذ.

2.محاكم بقضايا موضوعية خاصة يمكن انشاءها فقط من خلال قرار بقوة قانون.

المادة (87)**الاستقلال الشخصي للقضاة**

1. القضاة يمكن وبالضد من ارادتهم وفقاً بقرار قضائي مُسبب في اطار اشكال مطابقة للقانون او بصورة دائمة او مؤقتة ان يعزلوا عن وظائفهم او ينقلون الى مكان آخر او يحالون على التقاعد. ويسمح للتشريعات القانونية أن تحدد السن القانوني للتقاعد.

2. قضاة المحاكم الاعتيادية يعينون مدى الحياة.

المادة (88)**مشاركة القضاة المنتخبين من الشعب**

يجب مشاركة رجال ونساء من الشعب في القضاء. كيفية المشاركة ونوع انتخابهم تنظم عن طريق القانون.

المادة (89)**الادعاء العام**

المدعون العامون أمام قضاة الجنائيات ملزمون بتوجيهات رؤوساهم القانونيون.

7. يجب سماع رأي الهيئات العليا للبلديات في وقت مناسب وقبل ان تنظم القضايا من قبل القانون أو التعليمات القانونية والتي لها علاقة بالبلديات وهيئات البلدية. حكومة الولاية تتفاهم حول تحويل مبدأ العلاقة (الفقرة 3) الى اجراءات التشاور مع الهيئات العليا للبلديات.

ثامناً: القضاء

المادة (84)

القانون الدولي

المبادئ الاساسية العامة والمعترف بها للقانون الدولي تسري كجزء اساسي من القانون المحلي.

المادة (85)

استقلال القضاة

الحكام يخضعون فقط للقانون.

المادة (86)

منع المحاكم الاستثنائية

1. المحاكم الاستثنائية غير مسموح بها. لايجوز أن يتعرض أي شخص لاستبعاد قاضيه القانوني عنه.

سابعاً: الادارة

المادة (77)

تنظيم الادارة

1. ان تنظيم الادارة العامة للولاية وتنظيم الصالحيات وكيفية تحديد الهيئات الحكومية يجري من خلال القانون. ان تنظيم السلطات الحكومية بتفاصيله ملزم لحكومة الولاية وللوزارات كل على حدة على أساس التعويض الصادر عنها.

2. لاجل تنظيم الهيئات الحكومية وتنظيم اجراءاتها فانه كمبأ عام يجب ان يخدم مسألة تفادي المركزية المستغناه عنها وذلك في سبيل المحافظة على الوحدة الضرورية للادارة والتي تؤكد على قوة الجسم والادارة الذاتية للهيئات ويحفظ بال تمام حقوق الفرد.

المادة (78)

الموازنة (خطة الموازنة)

1. جميع واردات ونفقات الولاية يجب ان تقترح وفي كل سنة وتدرج في خطة الميزانية.

2. نفقات تغطية نفقات الدوائر الموجودة والمجازة والنفقات المطلوبة بالالتزامات القانونية للولاية يجب ان تدرج في خطة الميزانية.

خطط موازنة البلديات

2. ان البلديات ملزمة بوضع خطة موازنة ولها الحق بتغطية نفقاتها من الضرائب العامة.
3. تتحمل الولاية اعباء البلديات وتلزمها بالايفاء بواجباتها في دائرة عملها الخاص او انها ستتبني مطالب جديدة للایفاء بالمهام الموجودة او بالمهام الجديدة وعليها في نفس الوقت أن تتخذ القرارات لتغطية النفقات. وعندما تؤدي القيام بهذه الواجبات الى اعباء جديدة للبلديات فإنه يجب تهيئة تعويضات مالية مطلوبة.
4. البلديات تقع تحت اشراف سلطات الولاية. وفي الشؤون الخاصة بدائرة عمل البلديات تكون الولاية حارسة فقط على إنجاز الواجبات القانونية والالتزام بالتعليمات القانونية من قبل البلديات. وفي شؤون دوائر عمل المضافة اليها فإن البلديات إضافة الى ذلك ملزمة بالتوجهات هيئات الولاية العليا. الولاية تدعم البلديات في تنفيذها لهذه الواجبات.
5. النزاعات الادارية مابين البلديات والولاية ستحميها المحكمة الادارية.
6. ان نص الفقرة 2 مع الفقرة 5 نافذة أيضاً لهيئات البلدية.

3. خطة الميزانية تثبت في بداية السنة المالية وعن طريق القانون.

4. اذا لم يتم اقرار ميزانية الولاية من قبل مجلس الولاية وفي موعدها المحدد فان الحكومة ستنفذ الميزانية اصلاً بموجب خطة الميزانية للسنة السابقة.

5. قرارات مجلس الولاية والتي ستزيد من نفقات المدرجة في مسودة خطة الموازنة، تكون وبناءً على طلب من الحكومة قابلة للتداول مرة اخرى. وهذا التشاور يمكن وبدون موافقة الحكومة ان لا تبدأ قبل مرور (14) يوماً.

6. النفقات تكون عادةً لسنة واحدة ولكن في حالات خاصة يمكن تحديدها لفترة أطول.

المادة (79)

مبدأ التغطية

عندما يقتضي شأن معين صرفيات لم تكن مبالغها مدرجة في خطة الميزانية، يمكن ومن جانب مجلس الولاية فقط ان يكون موضوعاً للتداول واصدار قرار يُكون في نفس الوقت المساعي الجاري لاجداد تغطية ضرورية لها.

المادة (82)**توفير الاقتراض**

عن طريق الاقتراض يسمح بتوفير المال فقط عند الحاجة الضرورية جميع مساعي الاقتراض وتوفير الاعتماد أو توفير الضمان على حساب الولاية والتي مدتها تكون اكثرا من سنة، تتطلب اصدار قانون.

المادة (83)**الدواير الفعالة الذاتية للبلديات**

1. ضمن الدواير الفعالة الذاتية للبلديات (المادة/ 11 فقرة 2) تقع على وجه الخصوص ادارة ممتلكات البلدية ومعامل البلدية، المواصلات المحلية مع بناء الشوارع والطرق، تجهيز المواطنين بالماء، النور والغاز والقوة الكهربائية، المرافق لتوفير الغذاء، التصميم المحلي، بناء الشقق والاسراف على الشقق، البوليس المحلي، وحماية من الحرائق، رعاية الثقافة المحلية، التعليم الشعبي والمهني وتدريب الشباب، شؤون الوصاية ورعاية الرفاهية، شؤون الصحة المحلية، مشورات حول الزواج والامومة وكذلك رعاية اطفال الرضع، صحة المدارس والرعاية البدنية للشباب، المسابح العامة، دفن الموتى، صيانة التماضيل التاريخية المحلية والابنية.

المادة (80)**تقديم الحسابات لديوان الحسابات العليا**

1. على وزير المالية ان يقدم لمجلس الولاية وخلال السنة المالية التالية حسابات صرف ايرادات الولاية لابراء ذمة الحكومة. ان تدقيق الحسابات يتم من قبل ديوان الحسابات الذي يتمتع باستقلال قضائي.

2. مجلس الولاية وباقتراح من الحكومة ينتخب رئيس ديوان الحسابات للفترة (12) سنة ولا يمكن اعادة الانتخاب. ويمكن عزله عن وظيفته بدون موافقته وقبل انتهاء فترة وظيفته، وذلك عندما يبرر ذلك استخدام مماثل للتعليمات حول عزل الحكام المعينين مدى الحياة. ان تنفيذ اجراءات العزل عن الوظيفة يتطلب موافقة مجلس الولاية بأغلبية 3/2 من عدد اعضائه.

3. التفاصيل تنظم بقانون.

المادة (81)**ملكية الارض**

ان ملكية ارض الولاية يسمح فقط بتقليصها وبقيمتها الحالية من خلال قانون. وان الايراد المستحصل من التعغير في أجزاء من ملكية الارض يجب ان يستخدم لاجل اكتساب جديد لهذه الملكية.